

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون  
الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة.

تحت إشراف:

- د/ رواق أمال.

من تقديم الطالب(ة):

- بولشفار أمال.

- شخار رزيقة.

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ-زيان هدى	أستاذة مساعدة	رئيسا
د-رواق أمال	أستاذة محاضرة	مشرفا ومقررا
أ-جدع أمال	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة سبتمبر 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إهداء:

أهدي هذا العمل إلى:

أعز ما يملك أي إنسان، إلى مدرستي الأولى في الحياة  
والديّ الغاليين حفظهما الله تعالى اللذان تعبوا من أجلي  
فسهرا على تعليمي بتضحيات جسام ودّعائي قدما إلى  
الأمم لأحقق مبتغاي.

إلى جدي وجدتي حفظهما الله تعالى وأطال في عمرهما.  
إلى روح جدي وجدتي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه.

إلى أخواتي الحبيبات محبير، جيهان، نوال

إلى زميلتي في هذا العمل المتواضع.

إلى البراعم ملاك، أشرفه، أسيل.

إلى كل عائلتي، صديقاتي وأحبائي.



# إهداء:

أهدي هذا العمل إلي:

إلى من رباني صغيرا، وأدباني كبيرا والدي الكريمين حفظهما الله.

إلى من تجمعني بهم صلة الرحم ورابطة الأخوة والدم إخوتي وأخواتي.

إلى كل فرد في العائلة من كبيرهم لأصغر برعم فيهم.

إلى زميلتي في هذا العمل وكل صديقاتي.

إلى كل من سلك طريق طلب العلم.



## شكر وتقدير:

أولاً نحمد الله عز وجل ونشكره الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل.  
ونتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " رواق آمال " على  
العناية والدعم والنصح والإرشاد والمساعدة التي قدمتها لنا  
وعلى تشجيعها المتواصل لنا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الأفاضل الذين  
وقعوا هذه الحروف بنصائحهم وتوجيهاتهم جزاهم الله كل خير.  
كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لتحمل عناء قراءة  
هذا البحث وتصويب أخطائه.

ونشكر كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل سواء من بعيد أو  
قريب وسواء بالكثير أو القليل.



# مقدمة

## مقدمة:

أقر الإسلام حقوق المرأة وأعطها مكانة كبيرة، حيث رفعها من مصاف الذل والاستعباد إلى مصاف الاحترام والتقدير، وألغى أي تمييز بينها وبين الرجل في عديد من المسائل ومن أمثلة ذلك تساويها معه في حق التملك والميراث، كما منح لها حق الزواج واختيار الزوج المناسب وحق العمل... وغيرها.

وكذلك الأمر على المستوى التشريعي حيث تطورت مكانة المرأة داخليا أو خارجيا، فقد نصت مختلف الاتفاقيات الدولية على مبدأ المساواة بين الجنسين، وأكدت على واجب تعزيز هذه المساواة بينهما، ومن بينها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هذه الأخيرة التي تعد من أهم أسباب تعديل مختلف الدول لقوانينها الداخلية لأجل تكريس هذا المبدأ فيها ومن بينها القانون الجزائري،

حيث عمل هذا الأخير على تكريسه في مختلف قوانينه الداخلية ومن بينها قانون الأسرة، الذي نص على تكوين الأسرة باعتبارها أساس بناء المجتمع وأكد على ضرورة المساواة بين الزوجين في مختلف مراحل قيام الرابطة الزوجية وحتى لانتهائها أيضا، فنظم كل ذلك في تعديل قانون الأسرة في سنة 2005، ولعل من أهم هذه المواضيع التي نظمها المشرع في هذا التعديل المساواة بين الزوجين في تحمل الأعباء الأسرية أثناء قيام العلاقة الزوجية، سواء كانت هذه الأعباء مالية أو غير مالية، فهذه الأخيرة من أهم القضايا التي أثير الجدل حولها نظرا لأن الحياة الأسرية تستلزم التعاون والتوافق بينهما، وهو ما حاولنا دراسته في هذا البحث .

## ❖ أهمية الموضوع:

تبرز أهمية موضوع المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري من خلال اعتبار مبدأ المساواة بين الجنسين عموما وبين الزوجين على وجه خاص من المواضيع المهمة والحساسة في هذا العصر، والتي تثيرها جهات مختلفة من منظمات دولية وجمعيات نسوية، ذلك لأن الأصل في استقرار الأسرة أن تقوم على التعاون والتآزر بين أفرادها لا على التعسف والاستبداد، فبتعاونهما على الأعباء الأسرية وتحميلها للطرفين

تبرز أهمية المساواة بينهما حيث يساهم ذلك في الحيلولة دون نشوب النزاعات مستقبلا ويؤدي لاستقرار الأسر.

### ❖ أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب منها ما هي أسباب ذاتية ومنها ما هو موضوعي، فأما الأسباب الذاتية فتكمن في أن موضوع المساواة بين الجنسين استهوانا وآثار فضولنا للبحث فيه باعتباره موضوع العصر، خصوصا بعد حضورنا لملتقى دولي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة في أكتوبر 2019 يحمل عنوان: المساواة بين الجنسين بين مقتضيات العدالة ومتطلبات الجندر.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتتمثل في:

1- نقص الدراسات المتعلقة بجزئية المساواة بين الزوجين في تحمل الأعباء الأسرية في مقابل كثرة الدراسات المتعلقة بموضوع المساواة بين الجنسين بصفة عامة.

### ❖ الهدف من الدراسة:

خروج المرأة واكتساحها لعالم العلم والعمل في جل بلدان العالم ومنها الجزائر أدى إلى ظهور عدة منظمات وجمعيات نسوية تنادي بالمساواة المطلقة بين الجنسين، في مختلف المجالات، ومنع كل أشكال التمييز ضد المرأة بنتا كانت، أو أختا، أو أما، وتوغلوا في الرابطة الزوجية وطالبوا بالمساواة بينها وبين الزوج في شتى الأمور مما اضطر المشرع الجزائري لتعديل قانون الأسرة.

وموضوع بحثنا يهدف تقييم مدى تكريس المشرع الجزائري لمبدأ المساواة بين الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية ومعرفة ما إذا كان تطبيق هذا الأخير مطلقا أم لا، والتأكد مما إذا كان تطبيق هذا التطبيق المطلق هو الحل الأمثل لاستقرار الأسرة وتجنّبها النزاع بين الزوجين.

## ❖ صعوبات البحث:

يكاد لا يخلو أي بحث علمي أو أكاديمي من الصعوبات والعوائق وهو ما واجهناه أثناء إعداد هذا البحث ونذكر منها:

1- الظروف الصحية التي تعيشها البلاد جراء تفشي وباء كورونا وإعلان الحجر الصحي حال دون اللقاء المباشر مع زميلتي في هذا العمل، من أجل التدارس والتنسيق حول جزئيات البحث وصولاً للاتفاق بشأنها.

2- جودة الموضوع وتشعبه وتقاطعته مع مواضيع أخرى صعب علينا الإحاطة بكل جزئياته مع محاولة تقادي وتكرار ما جاء في بعض الدراسات السابقة المشابهة لموضوع بحثنا.

## ❖ الدراسات السابقة ونقدها:

موضوع المساواة بين الجنسين في التشريع الجزائري تطرق إليه مجموعة من الباحثين منهم الباحثة: بوكايس سمية في دراستها لمرحلتى الماجستير والدكتوراه بعنوان المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و المساواة بين الجنسين في القانونين الأسريين الجزائري والتونسي على الترتيب، وكذلك تطرق لهذا الموضوع كل من الباحثة فائزة مخازني في مقالها تحت عنوان مبدأ المساواة في آثار عقد الزواج، وكذلك الباحثة فاطمة الزهراء لقشيري في مقالها بعنوان المساواة في واجب الإنفاق.

فكل هذه الدراسات السابقة لموضوع المساواة هي دراسات مطلقة فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين الزوجين عامة في كل مراحل الزواج من لحظة إبرامه إلى غاية نهايته، لكن لم تخصص دراسة في عنصر مستقل متعلق بالمساواة في تحمل الأعباء الأسرية، وإن وجدت إشارات متفرقة عند التطرق للحقوق والواجبات، مع حرص كل هذه الدراسات على الدعوى إلى التعاون بين الزوجين من أجل بناء الأسرة وتحقيق استمرارها، كما يعاب عليها التطرق للجانب المالي والتركيز عليه فقط، وإهمال التطرق لمجموعة من الحقوق المعنوية الأخرى مثل حق القوامة وآثارها، على الرغم من أهمية هذه الحقوق، ولعل هذه الدراسة

تكون أكثر تخصصا و تفصيلا فيما يتعلق بالأعباء الملقاة على الزوجين سواء أكانت أعباء مالية أو معنوية.

### ❖ المنهج المتبع:

يعتبر المنهج الوصفي التحليلي أكثر المناهج اعتمادا في إنجاز هذه المذكرة؛ ويتضح ذلك من خلال إدراج المفاهيم المتعلقة بالبحث كمبدأ المساواة والأعباء الأسرية، ويظهر أيضا من خلال دراسة النصوص القانونية وتحليلها في التشريع الجزائري حول مظاهر مساواة الأعباء بنوعها المالية، وغير المالية.

كما تم استعمال المنهج الاستقرائي في عدة نقاط وجزئيات، كجزئية الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة بين الزوجين، والتي أحالها المشرع صراحة إلى الشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 من قانون الأسرة.

### الإشكالية:

لدراسة موضوع المذكرة وجب الإجابة على الإشكالية التي تتمحور حول:

ما المقصود بمبدأ المساواة في أعباء الأسرة وفيما تتجلى مظاهره في قانون الأسرة الجزائري؟

### ❖ خطة البحث:

للإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على التقسيم الثنائي للبحث من خلال فصلين: الفصل الأول يتعلق بالإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث المساواة، وأعباء الأسرة عند المشرع الجزائري بينما الفصل الثاني يمثل مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة من خلال دراسة مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل الأعباء المالية وغير المالية والاستثناءات المرتبطة بكل نوع في قانون الأسرة الجزائري، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

---

### تمهيد:

من أهم المبادئ المكرسة في الدستور الجزائري مبدأ المساواة حيث تقوم المساواة فيه على أساس الجنس أي على أساس الوجود دون التحيز لأي شخص، ومنه انتقل هذا المبدأ الى القوانين الداخلية الأخرى ومنها قانون الأسرة الجزائري، حيث تتعدد مظاهر المساواة بين الزوجين به ومنها المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة، وهذا الأخير هو موضوع دراستنا في هذا البحث، لكن قبل التطرق له وتفصيله لابد من تبيان الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث، حيث سنوضح في المبحث الأول مفهوم مبدأ المساواة ونتناول في المبحث الثاني مفهوم أعباء الأسرة.

### المبحث الأول: ماهية مبدأ المساواة.

سنتناول مفهوم مبدأ المساواة من خلال التطرق لتعريف المساواة وتميزها عن باقي المصطلحات المشابهة لها، والتطرق أيضا لأساسها وأنواعها وحدودها وذلك من خلال المطلب الأول، ثم التطرق لتطبيقات هذا المبدأ عند المشرع الجزائري في مختلف القوانين الداخلية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مفهوم مبدأ المساواة.

نتناول مفهوم مبدأ المساواة من خلال التطرق لتعريف المساواة وتميزها عما يشبهها من مصطلحات أخرى في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم التطرق بعدها لأساس وأنواع المساواة وحدودها في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تعريف المساواة وتميزها عن المصطلحات المشابهة لها.

نتطرق أولا لتعريف مبدأ المساواة قبل التطرق لتمييز المساواة عن باقي المصطلحات المشابهة لها.

### أولا: تعريف المساواة:

قبل التطرق لمضمون مبدأ المساواة يجب أولا التعريف به.

### 1- التعريف اللغوي باعتباره مركب إضافي:

إن عبارة "مبدأ المساواة" عبارة مركبة من كلمتين هما "مبدأ" و"مساواة" ويراد بهما:

أ- **المبدأ:** جمعه مبادئ وهي التي يتوقف عليها مسائل العلم كتحرير المباحث وتقدير المذاهب، والمبادئ والأواسط والمقاطع وهي المقدمات التي تنتهي الأدلة والحجج إليها من الضروريات والمسلمات. (1)

<sup>1</sup> - علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، 2002، ص195.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

**ب- المساواة:** من سوى الشيء تسوية، كما تأتي بمعنى المثل فيقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه، والفرق بين المماثلة والمساواة أن المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين لأن التساوي هو التكافؤ في المقدار، أما المماثلة فلا تكون إلا في المتفقين فإذا قيل هو مثله على الإطلاق فمعناه أنه يسد مسده، وإذا قيل هو مثله في كذا فهو مساو له في جهة دون جهة أخرى. (1)

كما تأتي بمعنى المكافأة مأخوذة من كفاً، والكفيء هو النظير وكذلك الكفاء والمصدر الكفاءة بالفتح والمد والكفاء هو النظير والمساوي، وتكافأ الشئان: تماثلا وكافأه مكافأة وكفاء: ماثله والتكافؤ هو الاستواء. (2)

### 2- التعريف الاصطلاحي:

سنوضح معنى المساواة في كل من الفقه الإسلامي وفي الفقه القانوني فيما يلي:

#### أ- التعريف الفقهي للمساواة: وردت عدة تعريفات للمساواة ونذكر منها:

" المساواة في الاصطلاح الشرعي هي المساواة التي تقوم على معنى المماثلة والمعادلة بين شيئين أو أكثر، وبمعنى آخر هي المماثلة في الأحكام الشرعية بين اثنين أو أكثر". (3)

كما يقصد بها بالنظر للنصوص الشرعية " أن كل البشر المتوزعين حول القارات أسرة واحدة من أصل واحد لا تفاضل بينهم، حيث أن فقهاء الإسلام يرون أن المساواة هي قاعدة التعامل في المجتمع. وفي حالات نادرة ترد استثناءات عليها هي مقتضيات النظام العام والقيم العليا التي تحكم المجتمع وهويته". (4)

<sup>1</sup>- ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، الطبعة الأولى، المطبعة الميرية، مصر، 1302 هـ، الجزء 14 ص131-132.

<sup>2</sup>- ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، الطبعة السادسة، دار صادر، بيروت، 2008، الجزء 07، ص80.

<sup>3</sup>- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت، 1993، الجزء 04، ص173.

<sup>4</sup>- ولد خسال سليمان، حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية العدد 04، 2013، ص11.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

" كما تعني تساوي الأفراد في الحقوق والواجبات دون تفضيل أحد على غيره بسبب الأصل والجنس واللون والدين والطائفة والعرق فلا تمييز بينهم إلا بالتقوى".<sup>(1)</sup>

### ب- التعريف القانوني للمساواة:

نظرا لمصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية التي من أهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تم إقرار مبدأ المساواة في الدستور الجزائري ومنه انتقل إلى مختلف القوانين الداخلية الأخرى، لكن بالرغم من إدراج المشرع الجزائري للمساواة في تشريعاته إلا أنه لم يتم بتعريفها تاركاً ذلك للفقهاء القانونيين وعليه سنتناول ذكر بعض التعاريف:

" فالمساواة هي معاملة الجنسين بطريقة واحدة أي منح نفس الحقوق للرجل والمرأة وعليه يكون هناك تمييز إذا عاملنا الجنسين بطريقة مختلفة ومتمايزة، أي غير متساوية تقوم على معيار الجنس فقط".<sup>(2)</sup>

كما يقصد بها " أن يكون الفرد في مركز قانوني متعادل مع المركز القانوني الذي يكون فيه الطرف المقابل له".<sup>(3)</sup>

ويقصد بها أيضا " عدم التفرقة بين الأفراد في التمتع بمختلف الحقوق وفي تحمل الالتزامات لأنه لا يصح أي تمييز راجع للأصل واللغة والدين والجنس، أو أي عامل من

عوامل التمييز فالأفراد ولدوا متساويين في الطبيعة، إلا أن الفروق هي من تميز بينهم من خلال الوضع الاجتماعي والاقتصادي، فيكون المراد بالمساواة إذن عدم التمييز بين الأفراد

<sup>1</sup> - عبد القادر حوية، مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية وخصوصيات المجتمعات الإسلامية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 06، 2015، ص98.

<sup>2</sup> - أعمر يحيى، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للدراسات والبحوث، 2010، ص17.

<sup>3</sup> - ميساء عبد الكريم أبو الصليح، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص04.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

الذين يوجدون في ظروف وأحوال وشروط واحدة في الحقوق والالتزامات، فإذا اتحدت هذه الظروف والشروط في أفراد معينين فلا بد من تحقق المساواة بينهم فلا تجوز التفرقة في كل الأحوال إذا تماثلت هذه الشروط".<sup>(1)</sup>

وعليه ومن خلال كل ما سبق يمكن تعريف مبدأ المساواة بأنه "وجوب عدم التمييز والتفرقة بين الأفراد الذين تتوفر فيهم نفس الشروط والظروف، فإذا توافرت فيهم لا بد أن يتمتعوا بحماية قانونية متساوية، كما أن هذا المبدأ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ العدالة حيث أن هذه الأخيرة لا تتحقق إلا بتطبيق المساواة بين الأفراد".<sup>(2)</sup>

### ثانياً: تمييز المساواة عما يشبهها من المصطلحات:

قد يحدث خلط لمصطلح المساواة مع مصطلحات أخرى مشابهة له لذلك سنتطرق لتمييزه عن باقي هذه المصطلحات فيما يلي:

#### 1- تمييز المساواة عن العدل:

يقصد بالعدل إعطاء الحق لمستحقه وتحقيق المساواة بين طرفين أو أكثر لضمان المصالح المشروعة لمن يستحقها على وجه يرفع الظلم والنزاع، فيجب الإنصاف والتسوية بين الأفراد في الحقوق والواجبات حيث يجب يعطى كل ذي حق حقه.<sup>(3)</sup>

أما المساواة فهي غياب وإزالة كل المعاملات التفضيلية والفوارق بين الجنسين من أي مصدر كانت، فيكون كل الأفراد سواء لا فرق بينهم في الحصول على مختلف الحقوق.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - رحموني محمد، يامة إبراهيم، مستجدات المراجعة الدستورية لسنة 2016 لبعض الحقوق والحريات وأثرها على ضمان استقرار مبدأ المساواة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 11، 2017، ص204.

<sup>2</sup> - تغريد محمد قدوري، مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة وأثره في حرية الموظف في التعبير عن رأيه، مجلة العلوم القانونية، العدد 01، مجلد 32، 2017، ص298.

<sup>3</sup> - سهام حمادي، مقصد العدل وأثره في رعاية حقوق الإنسان، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، العدد 13، 2018، ص83-84.

<sup>4</sup> - بن عومر محمد الصالح، مساواة المرأة في التشريعات الأسرية المغاربية، الجزائر-تونس-المغرب، مجلة الحقيقة العدد 38، 2016، ص57.

### 2- تمييز المساواة عن الجندر:

يشير مصطلح الجندر إلى الأدوار الاجتماعية للنساء والتي تحدد وفقا لثقافة كل مجتمع على أنها الأدوار والمسؤوليات والقيم المناسبة لكل جنس في مجتمع معين (1)؛ على عكس المساواة التي تشير لتماثل كلا الجنسين في المراكز القانونية في اكتساب الحقوق والحريات العامة، والالتزام بالواجبات بدون أي تمييز أو تفریق مهما كان سببه. (2)

### الفرع الثاني: أساس المساواة وأنواعها وحدودها.

ندرس أولا أساس المساواة ثم نتطرق بعدها لأنواعها لیتم دراسة حدودها أخيرا.

### أولا: أساس مبدأ المساواة.

يجد مبدأ المساواة أساسه في الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية حيث برز هذا الحق في الكثير من النصوص القرآنية، ومنها قوله تعالى في الآية 01 من سورة النساء ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً...﴾، وكذلك قوله عز وجل في الآية 13 من سورة الحجرات ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...﴾ كما وردت عدة أحاديث تدل على المساواة من بينها قوله صلى الله عليه وسلم " الناس متساوون كأسنان المشط"، وقوله أيضا " لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى " وغيرها من النصوص القرآنية والأحاديث التي تكرر هذا المبدأ (3)؛ فيلاحظ أن الإسلام قد قرر معاملة كل الناس على حد سواء فتكون المساواة بينهم كاملة وشاملة دون أي تمييز، فقد قام

<sup>1</sup> - وهيبة عيساوة، الجندر: مفهومه واستخداماته، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 08، العدد 02، 2019، ص11.

<sup>2</sup> - بن عومر محمد الصالح مرجع سابق، ص57.

<sup>3</sup> - علي حسن محمد الطالبة، حق المساواة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، منشور على الموقع

https://www.policemc.gov.bh، 2020/08/31، ص10-11.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

بالتسوية بينهم في القيمة الإنسانية والحقوق والواجبات فلم يجعل لأحدهم فضلا على الآخر إلا بتقواه. (1)

كذلك يجد مبدأ المساواة أساسه في الإعلانات والمواثيق الدولية فبالرجوع للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 نجده يؤكد في المادة 07 منه على ضرورة مساواة كل الناس أمام القانون وضمان التمتع بحمايته بصورة متكافئة مع الباقيين دون أي تفرقة كما تطرق العهد الدولي للحقوق الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في المادة 26 منه لضرورة مساواة الأفراد أمام القانون والتمتع بحمايته وتطرق لضرورة حظر القانون لأي تمييز سببه العرق واللون والدين... إلخ (2)؛

كما ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 03 منه على أن الناس سواسية أمام القانون وكلهم يمتلكون حق حمايته، وينص في المادة 07 منه على حق كل الأفراد في اللجوء للقضاء دون تمييز كما تضمن أيضا حق كل الشعوب في المساواة مع غيرها والتمتع بنفس الكرامة والحقوق في نص المادة 19، كما تضمن الكثير من الحقوق في مختلف مواده تمنح للأفراد دون تمييز بينهم كحق حرية العقيدة والتعبير عن الأفكار والتنقل بحرية والإقامة داخل دولته والمشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة للبلاد والحق في الملكية... إلخ. (3)

كما تطرق لهذا المبدأ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للمساواة حيث تعتبر هذه الأخيرة أهم مصدره حيث تنص في المادة 06 منها على وجوب مساواة المرأة بالرجل في حق تملك الأموال وإدارتها والتصرف فيها، كما كفلت المساواة بينهما في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية خصوصا ما تعلق بالعائلة وذلك في المواد 10 و13 منها، كما تضمنت المادة 15 منها المساواة في القانون ومنح الاهلية القانونية في

<sup>1</sup> - صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية العدد 06، 2015، ص 231.

<sup>2</sup> - رحموني محمد، يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص 204.

<sup>3</sup> - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الدورة العادية رقم 18، كينيا، 1981، منشور على الموقع

<http://www.primena.org>، 2020/09/01.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

الأمر المدنية بصفة مساوية للرجل والمرأة، كما تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف في نص المادة 16 منها بضرورة اتخاذ كل التدابير للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة خاصة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وضرورة ضمان نفس الحقوق والواجبات أثناء الزواج. (1)

وتطرق لهذا المبدأ أيضا التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وهو ما سيتم تفصيله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

### ثانيا: أنواع المساواة.

تنقسم المساواة لعدة أنواع حيث أنها تختلف باختلاف زاوية النظر إليها من حيث الإطلاق والتقييد ومدى مواءمة نصوص القانون أو مخالفتها... نذكر منها المساواة المطلقة والنسبية، القانونية والفعالية.

#### 1- المساواة المطلقة والنسبية: وسيتم تعريف كل منهما.

**أ- المساواة المطلقة:** وهي المساواة التي تطبق على الأفراد دون النظر لأي فروقات بينهم سواء من حيث الجنس أو اللون أو العمر... وغيرها من الفروقات، فكل الأفراد متساوون في الحقوق والواجبات (2)؛ فهي المساواة التي لا تقبل الاختلاف الطبيعي بين الأفراد وتساوي بينهم جميعا مساواة تامة دون أي تمييز. (3)

**ب- المساواة النسبية:** وهي المساواة التي يراعى فيها الاختلاف بين الأفراد المراد التسوية بينهم حيث يسوى بينهم في العطاء والتكاليف كل حسب ما يلائمه (4)؛ وتتحقق هذه المساواة بالنسبة للأفراد الذين لهم نفس المراكز القانونية، فيعد خرقا لمبدأ المساواة التمييز

<sup>1</sup> - بن عيسى لخضر، حقوق المرأة بين قانون الأسرة الجزائري والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة وهران السانية، 2009، ص 43-54.

<sup>2</sup> - محمد حيدرة، مركز الرجل والمرأة في الحياة الأسرية: دراسة لمبدأ المساواة في ظل الشريعة الإسلامية، مجلة الحقيقة العدد 43، 2017، ص 187.

<sup>3</sup> - ولد خصال سليمان، مرجع سابق، ص 20.

<sup>4</sup> - محمد حيدرة، مرجع سابق، ص 187.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

بين الأفراد المتماثلين في هذه المراكز وأيضا إذا تمت المساواة بين الأفراد ذوي المراكز القانونية المختلفة. (1)

### 2- المساواة القانونية والفعلية: ويقصد بهما:

أ- **المساواة القانونية:** يقصد بها تساوي الأفراد أمام القانون والتمتع بحمايته دون تمييز بسبب مكانتهم المادية والمعنوية والتساوي بينهم في التكاليف العامة بغض النظر عن أي اعتبار (2)؛ وبمعنى آخر هي تكافؤ فرص هؤلاء الأفراد دون النظر للإمكانات الفعلية والمادية. (3)

ب- **المساواة الفعلية:** هي تساوي الأفراد في ضمان الحقوق وفي تحمل الواجبات كل حسب مقدرته، بمعنى آخر هي التي يراعى فيها الاختلاف بين الأطراف المراد التسوية بينهم حيث يسوي بينهم في الحقوق بما يناسبهم ويسوي بينهم في الواجبات بما يلائمهم. (4)

### ثالثا: حدود المساواة.

يضمن الدستور الجزائري ومختلف القوانين الجزائرية مساواة كل المواطنين ويمنع أي تمييز في حقهم، لكن لم يجعل المساواة مطلقة بل أوجد لها حدودا وتتمثل هذه الأخيرة في:

### 1- اختلاف المراكز القانونية:

عند تطبيق مبدأ المساواة تطبيقه بصفة تامة لا يمكن إيجاد أي تفريق بين الأفراد المطبق عليهم، حيث يستفيدون من نفس الحقوق ويخضعون لنفس الالتزامات لكن الواقع المعاش يؤكد وجود فوارق بين الأفراد من الناحيتين الطبيعية والاجتماعية لذلك لا يمكن

<sup>1</sup> - مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة مجلة الفكر، العدد 08، ص194.

<sup>2</sup> - ولد خسال سليمان، مرجع سابق، ص21.

<sup>3</sup> - صالح أحمد الفرجاني، مرجع سابق، ص231.

<sup>4</sup> - محمد حيدرة مرجع سابق، ص187.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

اعتبار القانون هو نفسه بالنسبة للجميع فدائماً ما يتضمن تمييزاً بين الأشخاص المطبق عليهم من عدة نواحي سواء من حيث السن أو المهنة أو الوظيفة الاجتماعية.<sup>(1)</sup>

فتحديد إطار التمييز مرهون بإرادة المشرع لأن هذا الاختلاف من شأنه أن يساهم في خرق مبدأ المساواة ان لم يؤطر قانوناً لذلك يجب أن يتم التعامل والأخذ بالمراكز والوضعيات القانونية المختلفة بصور مختلفة في القانون إذ يمكن ان يتخذ كذريعة للتعسف في حق المساواة، فيتوجب إذن إخضاع المراكز القانونية المتشابهة لقواعد متشابهة وإخضاع المراكز القانونية المختلفة القواعد مختلفة<sup>(2)</sup>؛ ففي هذه الحالة لا يمكن اعتبار معالجة المشرع للحالات المتميزة بطرق مختلفة مساساً بمبدأ المساواة.

### 2- المصلحة العامة:

يعتبر تحقيق المصلحة العامة مبرراً لتجاوزات المشرع لمبدأ المساواة لكن لم تجعل له هذه الإجازة على إطلاقها، فليس من حقه اللجوء لأسباب متعلقة بالمصلحة العامة لكي يحقق من خلالها إلى التمييز في المعاملة، وعليه فيمكن للمشرع إنشاء قواعد تمييزية تمنح الأفضلية لفئة على أخرى إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.<sup>(3)</sup>

### المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة في التشريع الجزائري.

تأثر المشرع الجزائري بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، فكرس مبدأ المساواة في دستوره ومنه انتقل لمختلف القوانين الداخلية، وعليه سنتناول تطبيقات هذا المبدأ في بعض القوانين الداخلية على سبيل المثال لا الحصر.

<sup>1</sup>- رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق والحريات، مجلة المفكر، العدد 14 ص 429-430.

<sup>2</sup>- محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، دفاثر السياسة والقانون، العدد 15، 2016، ص 193.

<sup>3</sup>- محمد منير حساني، المرجع نفسه، ص 194.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

### الفرع الأول: تطبيقات مبدأ المساواة في فروع القانون العام.

نتطرق لتطبيقات مبدأ المساواة في فروع القانون العام من خلال ذكر عدة أمثلة للمساواة في التشريع الأساسي.

#### أولاً- مبدأ المساواة في الدستور الجزائري:

يعتبر مبدأ المساواة إحدى المبادئ الأساسية الواجب احترامها وتطبيقها في الدولة والتي حرص المشرع الجزائري على تكريسها في مختلف دساتيره، منها التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نجد أن المؤسس الدستوري قد نص على هذا المبدأ وكرسه في عدة أمور نذكر منها:

#### 1- المساواة أمام القانون: تنص المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016

على المساواة أمام القانون التي تتحقق بصياغة القانون على نحو يسوي بين الافراد المخاطبين به بغض النظر عن ظروفهم ومراكزهم بما يحقق عمومية القواعد القانونية وتجريدها.<sup>(1)</sup>

وتجدر الإشارة أن هذه المساواة يجب أن تكون فعلية أي حقيقية بين أفراد المجتمع كما أنها مرتبطة بكل الحقوق، حيث أن انتهاكها يؤدي للمخاطرة بمختلف الحقوق فتفاوت خضوع الأفراد للقانون يعني خضوع الضعفاء للقانون فقط دون الأقوياء، كما أن تطبيقها ليس مطلق فقد أوجد الاجتهاد الدستوري حدودا لها، تتضح من خلال اختلاف المراكز القانونية بمعنى أن مبدأ المساواة أمام القانون يقتضي من المشرع إخضاع الأفراد في الوضعيات المتماثلة لقواعد متماثلة وإخضاعهم لقواعد مختلفة في الوضعيات المختلفة.<sup>(2)</sup>

#### 2- المساواة أمام القضاء: تنص المادة 158 من التعديل الدستوري الأخير على

أن " أساس السلطة القضائية مبادئ الشرعية والمساواة.

<sup>1</sup>- ولد خسال سليمان، مرجع سابق، ص21.

<sup>2</sup>- العربي وردية، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 04، ص03-05.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون ". (1)

من خلال المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري جعل مبدأ المساواة أمام القضاء من المبادئ العامة، والذي يقصد به إقامة العدالة بين الأفراد عن طريق المحاكمة العلنية العادلة أمام محكمة موحدة ومحايدة ومستقلة، تحرص على منح الحقوق للمتقاضين دون تفرقة بينهم أو تفاوت أو اختلاف في المكانة أو القوة أو الانتماء، أي تساوي المواطنين أمام المحاكم بلا تمييز أو تفرقة، كما أن وجود عدة محاكم مختلفة نظرا لاختلاف أنواع المنازعات وطبيعة الجرائم لا يتنافى مع هذا المبدأ، بشرط ألا يقام تمييز وتفرقة بين الأشخاص المتقاضين. (2)

### 3- المساواة في الحقوق والحريات:

جاء الدستور بحقوق متعددة تتساوى فيها المرأة بالرجل، لكن دراستنا ستقتصر على حقين فقط وذلك على سبيل المثال لا الحصر وهما:

**أ- المساواة في تولي الوظائف العامة:** تنص المادة 63 من التعديل الدستوري الأخير على أنه " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون...". (3)

من خلال المادة يلاحظ أنه من مظاهر المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات التسوية بينهم في تقلد الوظيفة العامة، والتي يقصد بها أن كل فرد له حق الوصول لأعلى مناصب الدولة بشرط امتلاكه القابلية الذاتية لذلك دون تدخل المحسوبية، بمعنى آخر عدم تفضيل أي طبقة على أخرى في شغل الوظيفة العامة وتكافؤ الفرص بين المترشحين لها. (4)

<sup>1</sup>- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06/03/2016، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 07/03/2016.

<sup>2</sup>- عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، ص 03.

<sup>3</sup>- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06/03/2016، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 07/03/2016.

<sup>4</sup>- لعقابي سميحة، مبدأ المساواة في تقلد الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، 2009، ص 07-08.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

**2- المساواة في حق التعليم:** يعتبر التعليم في كل المجتمعات مبدأ دستوري وقد أكد ذلك وثيقة الدستور في نص المادة 65 حيث تنص على أن " الحق في التعليم مضمون...".<sup>(1)</sup>

فالمؤسس الدستوري ضمن الحق في التعليم ومجانيته وأكد على إجبارية التعليم الأساسي كما أكد على المساواة في هذا الحق فهو حق متاح للجميع غير قابل للتمييز للاستفادة منه كما أنه غير قابل للتصرف بصرف النظر عن كل اعتبار سواء الدين أو العرق أو الجنس أو اللغة...إلخ.<sup>(2)</sup>

**3- المساواة في التكاليف والأعباء العامة:** لا تشمل المساواة الحقوق فقط بل تمتد لتشمل التكاليف العامة أيضا، لأنه من دون هذه الأخيرة تتحول المساواة إلى مسألة نظرية بحثة ومن هذه الأعباء نذكر:

### أ- المساواة في تحمل الأعباء الضريبية:

نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 78 من التعديل الدستوري الأخير ويقصد بها إسهام المواطنين في النفقات العامة بحسب مقدرتهم النسبية، فتقضي هذه المساواة عدم دفع الأغنياء والفقراء لنفس النسبة من مدخولهم، بل لا بد أن يوزع هذا العبء بنسب مختلفة بينهم كل حسب مدخوله وذلك من أجل تحقيق العدالة.

### ب- المساواة أمام الأعباء العسكرية:

والتي يقصد بها أن يخرط كل مواطن في الخدمة العسكرية دون استثناء أو إعفاء نظرا لأي اعتبار، وأن يكون أداء الخدمة لمدة متساوية لكل الأفراد.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup>- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06/03/2016، الجريدة

الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

<sup>2</sup>- العربي وردية، مرجع سابق، ص 11.

<sup>3</sup>- صالح أحمد الفرجاني، مرجع سابق، ص 11-12.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

وقد نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 76 من التعديل الدستوري الأخير، حيث جاء فيها كل مواطن عليه تأدية واجباته بإخلاص اتجاه المجموعة الوطنية وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه.

### ثانيا: مبدأ المساواة في قانون العقوبات الجزائري.

تنص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص، فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى أخذ بمبدأ الشرعية الجنائية والتي يقصد به حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون المكتوب وذلك عن طريق تحديد الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات المقررة لها وذلك قبل ارتكاب الفعل. (1)

وتؤدي النتائج المترتبة على هذا المبدأ إلى تحقيق المساواة الجنائية عن طريق حصره لمصادر التجريم والعقاب في النص القانوني، كما يمكن القول بأن مبدأ الشرعية ومبدأ المساواة متلازمين حيث أن مبدأ الشرعية يسمح ضمنا بالمساواة، لأنه صادر عن مفهوم العمومية والتجريد للقانون، فمبدأ المساواة يكشف عمومية قانون العقوبات والتجريد في القانون يعني استبعاد الاخلال بالمساواة.

كما أنه من مظاهر المساواة في هذا القانون أيضا حماية الضعفاء نفسيا وعضويا كصغار السن والمصابين بنقص أو قصور في القدرات العقلية، فتشدد العقوبات في هذه الحالات التي يكون فيها المجني عليه عاجزا عن الدفاع عن نفسه، كما تشدد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول. (2)

كما أن الأحكام العامة لقانون العقوبات فتعاقب أي شخص مرتكب للجريمة دون تمييز بين الرجال والنساء ومهما كان الدافع لها، كما يعاقب على انتهاك الآداب والاعتصاب

<sup>1</sup> - بالضيف خزاني، مبدأ الشرعية الجزائية وأثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير

تخصص قانون جنائي، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي العربي بن مهدي أم بواقي، 2008، ص 08.

<sup>2</sup> - نوفل علي عبد الله الصفو، الإخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 28، مجلد 08

2006، ص 274-276.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

والتحرش الجنسي والإتجار بالنساء وكل التصرفات المرتبطة بالفسق وفساد الأخلاق. (1)

### ثالثا: المساواة في قانون الوظيفة العامة الجزائري.

وضع النظام العام للوظيفة العامة المبدأ العام القاضي بعدم جواز التمييز بين الجنسين في التوظيف، لكن استثنى من ذلك الوظائف الخاصة التي تحدد بنظم خاصة غير أن هذه الأخيرة لا تمنع ترشح المرأة لهذه الوظائف، مثل العمل في إدارة الغابات لكن تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية عند الإعلان عن المسابقات، التي قد تكون لكلا الجنسين أو لأحدهما فقط فالتمييز يكون مشروعاً لأن مصلحة المرفق العام تقتضي ذلك. (2)

فمن مظاهر المساواة في قانون الوظيفة العامة ما يلي:

1- المساواة من حيث شروط التوظيف حيث نصت المادة 75 من قانون الوظيفة العامة على مجموعة من الشروط هي الجنسية الجزائرية والتمتع بالحقوق المدنية وشرط السن وغيرها من الشروط، كل هذه الشروط لا بد من توفرها في المترشح للوظيفة العامة مهما كان جنسه.

2- المساواة من حيث طريقة التوظيف للمترشحين حيث يكون التوظيف عن طريق المسابقة المتعددة طرقها إما على أساس الاختبارات أو على أساس الشهادة... الخ، وذلك حسب نص المادة 80 من قانون الوظيفة العامة، غير أن هناك استثنائين على مبدأ المسابقة هما الوظائف المحجوزة والوظائف العليا لكن يبقى تحقيق المساواة بين هذه الفئات المعنية بهذا النوع من الوظائف مطلوب.

<sup>1</sup> - سميرة ناصري، مبدأ المساواة من المنظور الدولي: الجزائر نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02

2006، ص 219.

<sup>2</sup> - أعمار يحيوي، مرجع سابق، ص 186-187.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

3- المساواة في الحقوق والواجبات الوظيفية مثل المساواة في الأجر لكل عاملين لهما نفس الدرجة والمساواة في حق العطلة، وكذلك المساواة واجبه في إتمام ساعات العمل كله والمساواة في الخضوع للنظام التأديبي.<sup>(1)</sup>

### رابعاً: المساواة في قانون الانتخابات الجزائري

إذا كان مبدأ المساواة يهدف للمساواة بين الجنسين في كل الحقوق والواجبات فنفس الأمر ينطبق على الحقوق السياسية مثل حق الانتخاب، فقد منح هذا الحق للمرأة أيضاً في الجزائر عام 1962 وأصبح هذا الحق مكفول دستورياً وذلك بموجب المادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما أصبح مضمون في قانون الانتخاب الجزائري أيضاً حيث يضمن هذا الأخير التساوي بين الجنسين في حق الترشح للانتخابات الوطنية وكذلك التساوي لكل ناخب ومنتخب للانتخاب من ناحية الشروط المفروضة عليهم<sup>(2)</sup>؛ سواء كان المترشح أو الناخب رجلاً أو امرأة، حيث ورد في هذا القانون مصطلح المترشح عند تحديد هذه الأخيرة وهو مصطلح عام لا يميز بين الجنسين، كما يضمن أيضاً التساوي في حق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة، وهو ما يسمح للمواطنين باختيار ممثليهم بكل حرية أو ممارسة هذا الحق شخصياً دون تمييز.

كما نص المشرع الجزائري على ضرورة تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية وفقاً لقانون الأحزاب السياسية لأن تكوين الأحزاب يعتبر من أهم مظاهر المشاركة السياسية للمرأة<sup>(3)</sup>؛ واعتمد أيضاً على نظام الكوتا كآلية لتفعيل المشاركة الانتخابية للمرأة والتي يقصد بها تخصيص نسبة معينة للنساء ضمن قوائم الترشح للانتخابات الوطنية والولائية والبلدية.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - لعقابي سميحة، مرجع سابق، ص 24-63.

<sup>2</sup> - قارة وليد، حقوق المرأة في القوانين الجزائرية، مجلة الفقه والقانون، العدد 02، 2012، ص 161.

<sup>3</sup> - مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 191-197.

<sup>4</sup> - سهام عباسي، التنظيم القانوني للمشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر، حوليات جامعة قالم للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، 2017، ص 238.

### الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة في فروع القانون الخاص.

بعد دراستنا لتطبيقات مبدأ المساواة في فروع القانون العام، سنتطرق أيضا لتطبيقات هذا المبدأ في فروع القانون الخاص أيضا من خلال التطرق لبعض الأمثلة في هذا الأخير وذلك فيما يلي:

#### أولا: مبدأ المساواة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية

نتطرق أولا لمظاهر المساواة في القانون المدني ليتم بعدها التطرق لمظاهرها في قانون الإجراءات المدنية.

#### 1- مبدأ المساواة في القانون المدني الجزائري:

تتعدد مظاهر المساواة في القانون المدني وعليه سنذكر بعض هذه المظاهر عن طريق استنباطها من خلال مواده فيما يلي:

أ- تنص المادة 40 من القانون المدني على " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد (19) سنة كاملة".<sup>(1)</sup>

من خلال المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري سوى بين النساء والرجال في التمتع بالأهلية القانونية إذا بلغا سن الرشد القانوني مع توفر بعض الشروط، بمعنى أن هذا التمتع يكون للشخص دون تمييز بسببه جنسه أو أصله أو لأي اعتبارات أخرى، هذه الأهلية هي من تسمح للشخص بممارسة حقوقه المدنية والتي يقصد بها مجموعة الحقوق المرتبطة بالإنسان مهما كان جنسه.

<sup>1</sup> - أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

ب- نظرا لمنح المرأة أهلية مماثلة لأهلية الرجل فيترتب عن ذلك آثار هي حق المرأة في إبرام العقود المختلفة، فالقانون المدني الجزائري يكفل للمرأة المساواة مع الرجل في ذلك حيث يضمن شروط صحة العقد من رضا الأطراف ومشروعية المحل والسبب فلا تعتبر الرجولة شرطا لصحة العقد، وكذلك يضمن القانون المدني للمرأة الحق في إدارة ممتلكاتها. (1)

ج- تتساوى المرأة مع الرجل في المسؤولية المدنية والتي هي مجموعة قواعد تلزم ملحق الأضرار بالغير بجبر هذه الأخيرة، وذلك بتقديم تعويض للشخص المضروب من الفعل المرتكب عليه.

حيث تنقسم هذه المسؤولية بدورها لنوعين هما المسؤولية العقدية والتي يقصد بها الجزاء المترتب عن الإخلال بالتزام تعاقدية، ومسؤولية تقصيرية تنشأ عن الإخلال بالتزامات قانونية. (2)؛ وقد تم النص عليهما في المواد 124 وما يليها في موضوع المسؤولية القانونية.

### 2- المساواة في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية:

تضمن هذا القانون مجموعة من المبادئ تؤدي في النهاية إلى تطبيق مبدأ المساواة تتجلى فيما يلي:

1- أن حق اللجوء إلى القضاء ممنوح لكل شخص طبيعي أو معنوي بدون أي تمييز لأي سبب من الأسباب.

2- مجانية القضاء حيث أنه من حق الجميع الاستفادة من الخدمات القضائية لكن وضع المشرع رسوما رمزية فقط حتى لا تشجع المجانية على رفع دعاوى كيدية، هذه الرسوم تدفع من كافة المتقاضين دون تمييز.

<sup>1</sup>- طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان: الظروف العادية مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص 07-10.

<sup>2</sup>- مجيدي فتحي، محاضرات في القانون المدني، مقياس الالتزامات، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجبلة، 2010 ص 431، منشورة على الموقع <http://elmouhami.com>.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

3- مبدأ التقاضي على درجتين حق ممنوح لكلا المتقاضين على حد سواء بالإضافة إلى مبدأ حياد القضاء واستقلاله، هذه المبادئ تضمن المساواة بين المتخاصمين، فلا تخضع السلطة القضائية لغير القانون.

4- نص في هذا القانون على مبدأ المساواة أمام القانون فالقضاء في متناول الجميع بلا أي تمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس أو الدين وغيرها من الاعتبارات الأخرى.  
(1)

كذلك من مظاهر المساواة في هذا القانون أنه يمكن للمرأة تقديم الشكاوى باسمها الشخصي، كما أن لها أهلية الشهادة أمام جميع المحاكم ومؤسسات الدولة، كما أن كافة المفاهيم القانونية التي تطبق على الرجل تطبق على المرأة بالإضافة لحصولها على التعويضات عن الأضرار، كما يعطى الرجل في ظروف مماثلة وكذا المساواة بين المتخاصمين في وسائل الإثبات.<sup>(2)</sup>

### ثانيا: مبدأ المساواة في قانون العمل الجزائري

سندرس المساواة قبل الالتحاق بالعمل والمساواة عند الالتحاق بالعمل والمساواة أثناء ممارسة العمل فيما يلي:

#### 1- المساواة قبل الالتحاق بالعمل:

لممارسة أي مهنة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي لا بد من الحصول على شهادة تأهيل التي تسلم من قبل الإدارة المكلفة بالتكوين، بالنسبة لأي مترشح للمهنة سواء رجل أو امرأة بالإضافة لتوفر الشروط القانونية المطلوبة لهذه المهنة في هذا المترشح.

#### 2- المساواة عند الالتحاق بالعمل:

<sup>1</sup>- بوشير محند أمقرن، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص 29-80.

<sup>2</sup>- قارة وليد، مرجع سابق، ص 162.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

يمنع قانون العمل رقم 90/11 المعدل والمتمم التمييز بين الجنسين في الحصول على منصب عمل لذلك يعتبر باطلاً وعديم أثر كل شرط متضمن في عقد العمل يقوم على التمييز بين الجنسين في مجال الترشح لمنصب العمل، كما تقوم المسؤولية الجزائية على إمضاء عقد متضمن شروط توظيف تمييزية. (1)

### 3- المساواة أثناء ممارسة العمل:

تتجلى مظاهر هذه المساواة ذلك من خلال:

أ- **منع التمييز في التشغيل:** فلكل عامل مهما كان جنسه الحق في إطار علاقة العمل في الحماية ضد أي تمييز لشغل منصب باستثناء ذلك المنصب المؤسس على الكفاءة والاستحقاق.

ب- **المساواة في الأجور والترقية:** يجب المساواة في الأجور بين كل المستخدمين سواء كانوا رجالاً أو نساء، فيمنع كل تمييز في منح الأجور للعمال المنتمين لنفس الدرجة كما يحظر التمييز في ترقيتهم أيضاً.

ج- **المساواة في الاستفادة من التكوين المهني:** فمن حق كل عامل الاستفادة من التكوين المهني في إطار علاقة العمل دون تمييز بين الرجال والنساء وذلك لأجل لتطوير مهاراته في هذا العمل. (2)

### ثالثاً: مبدأ المساواة في قانون الجنسية الجزائري.

سندرس المساواة في قانون الجنسية الجزائري من ناحيتين هما: من ناحية احتفاظ المرأة بجنسيتها، وناحية المساواة بين الزوجين في منح الجنسية لأولادهما.

### 1- من ناحية احتفاظ المرأة بجنسيتها:

<sup>1</sup>-أعمر يحيوي، مرجع سابق، ص184-186.

<sup>2</sup>-حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 2014، ص144-151.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

حيث أن المساواة في هذا المجال تتوضح من خلال عدم تأثير الزواج وتغيير جنسية الزوج على جنسية، وكذا عدم امتداد التجريد من الجنسية إلى الزوجة والأولاد القصر.

### أ- عدم تأثير الزواج وتغيير جنسية الزوج على جنسية الزوجة

لم ينص قانون الجنسية الجزائري على هذين الموضوعين لكن مادام أن تمتع الزوجة بجنسيتها يندرج ضمن الحقوق الأساسية للإنسان التي لا تقيد إلا بنص تشريعي فسكوت المشرع يعني عدم تأثر جنسية المرأة في حالة زواجها من رجل يحمل جنسية أخرى أو في حالة تغييره لجنسيته بعد الزواج، لكن احتفاظ المرأة بجنسيتها في هذين الحالتين لا يمنعها من اكتساب جنسية زوجها بإرادتها.

### ب- عدم امتداد التجريد من الجنسية إلى الزوجة والأولاد القصر

نص قانون الجنسية قبل التعديل على أن التجريد من الجنسية يشمل الزوجة والأولاد لكن انتقد على أساس أن التجريد عقاب يوقع على فاعله نظرا لفساد ولائه لدولته، فلا يجوز أن يمس إلا مقترف الفعل تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، وإذا امتد هذا الفعل لزوجة الفاعل وأولاده أصبح عملا تعسفيا ممنوع دوليا بموجب المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على عدم جواز حرمان أحد من جنسيته تعسفيا، ف جاء تعديل قانون الجنسية بعد ذلك واستدرك الأمر فيه حيث أصبح التجريد لا يمتد لغير المعاقب تم تغيير صياغة المادة حيث أدرج زوج المعني بدل زوجة.<sup>(1)</sup>

### 2- المساواة بين الزوجين في منح الجنسية لأولادهما:

قبل تعديل قانون الجنسية الجزائري لم تكن المرأة الجزائرية تستطيع منح جنسيتها الأصلية لابنها إلا في حالات استثنائية، مثل حالة ما إذا كان أب الطفل مجهولا أو عديم

<sup>1</sup>- أعرم يحيوي، مرجع سابق، ص 234-236.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

جنسية، لكن بعد تعديل هذا القانون منح للمرأة حق مساوي للرجل فيما يخص منح الجنسية للأولاد، فهذا التعديل كرس مبدأ المساواة وحافظ على حقوق الطفل من زواج مختلط. (1)

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري سوى بين الرجل والمرأة في إثبات جنسية الولد كجنسية أصلية، فتنص المادة 01/32 من قانون الجنسية الجزائري المعدل على " عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصلين ذكريين من جهة الأب أو الام مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشريعة الإسلامية ". (2)

### رابعاً: المساواة في القانون التجاري.

تضمن القانون التجاري الجزائري كغيره من القوانين الداخلية الأخرى مبدأ المساواة حيث تتجلى مظاهر هذه الأخيرة في:

1- أن للمرأة الحق في اكتساب صفة تاجر وذلك من خلال المادة 01 من القانون التجاري، والتي جاء فيها أنه يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ حرفة معتادة له ويمكن لها إثبات هذه الصفة بكل طرق الإثبات. (3)

2- سوى المشرع الجزائري بين الرجل والمرأة في التمتع بأهلية ممارسة الأعمال التجارية وهذا ما يفهم من نص المادة 05 من القانون التجاري، فيكون للشخص إذن مهما كان جنسه حق ممارسة هذه الأعمال ببلوغه تسعة عشرة سنة ويمكن الترشيد للقاصر قبل ذلك. (4)

<sup>1</sup>- ميلود بن حوحو، تعزيز المركز القانوني للمرأة في التشريع الجزائري: قانون الأسرة وقانون الجنسية نموذجا مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، 2017، ص279-280.

<sup>2</sup>- أعرم يحيوي، مرجع سابق، ص238.

<sup>3</sup>- منية شوايدية، محاضرات في القانون التجاري: مدخل للقانون التجاري-الأعمال التجارية-التاجر، كلية الحقوق

جامعة قالم، 2018، ص21، منشورة على الموقع <http://dspace.univ-guelma.com>.

<sup>4</sup>- طالبي سرور، مرجع سابق، ص04.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

3- حق المرأة في إبرام العقود التجارية والقيام بالمعاملات التجارية مثلها مثل الرجل فتبيع وتشتري... إلخ، ويكون للعقود التي تبرمها كامل الأثر بالنسبة للغير، وذلك حسب نص المادة 08 فقرة 02 من القانون التجاري.

4- ممارسة المرأة للأعمال التجارية باسمها الشخصي ولحسابها الخاص بشكل مساوي للرجل، وذلك حسب نص المادة 08 فقرة 01 من القانون التجاري.<sup>(1)</sup>

وتجدر الإشارة أن قانون الأسرة الجزائري أيضا تضمنت أحكامه مبدأ المساواة في العديد من الأمور منها المساواة في تحمل أعباء الأسرة، والذي هو موضوع دراستنا وعليه سنتناول هذا الموضوع بالتفصيل في الفصل الثاني بتوضيح مظاهر المساواة في تحمل هذه الأعباء.

وعليه بعد دراستنا لمفهوم مبدأ المساواة في هذا المبحث بالتفصيل، فسننطلق في المبحث الثاني لمفهوم أعباء الأسرة فنقوم بتوضيح معناها وكذا توضيح أنواع الحقوق الأسرية.

<sup>1</sup> - قارة وليد، مرجع سابق، ص 161.

### المبحث الثاني: مفهوم أعباء الأسرة.

إن العباء هو الحمل أما المقصود بأعباء الأسرة فهي الحقوق والواجبات الناشئة عن عقد الزواج، الواجبة للزوجين حيث أن ما يعتبر حقا لأحد الزوجين يعتبر واجبا على الزوج الآخر، وكذا حقوق وواجبات الأولاد وعليه لتوضيح معنى الأعباء سنتطرق لمفهوم الحق والواجب في المطلب الأول، وتحديد أنواع الحقوق الأسرية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مفهوم الحق والواجب.

بما أن الأعباء الأسرية تعني حقوق وواجبات الزوجين فلا بد قبل دراستها والتفصيل فيها تحديد مفهوم كل من الحق والواجب بدقة حيث سنتناول في الفرع الأول تعريف كل من الحق والواجب ثم سنتطرق لتمييز الحق عن باقي المصطلحات المشابهة له في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تعريف الحق والواجب.

يقصد بتعريف الحق والواجب توضيح معناهما وإظهار محتواهما، هذا ما يبرزه هذا حيث سنتطرق لتعريف الحق أولا ليتم بعدها التطرق لتعريف الواجب.

**أولا: تعريف الحق:** نتناول تعريفه في اللغة والاصطلاح فيما يلي:

#### 1- التعريف اللغوي للحق:

الحق ضد الباطل وجمعه الحقوق<sup>(1)</sup>؛ ويقصد به الثابت الذي لا يصوغ إنكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني وهو الحكم المطابق للواقع فيطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل.<sup>(2)</sup>

#### 2- التعريف الاصطلاحي للحق:

**أ- التعريف الفقهي للحق:** وردت تعريفه عند بعض المتأخرين فقيل بأن الحق هو " الحكم الثابت شرعا"، غير أن هذا التعريف غير جامع وغير شامل لكل ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء فقد يطلق على المال المملوك وهو ليس حكما وقد يطلق على المالك وقد يطلق على مرافق العقار كحق الطريق وهو ليس حكما... إلخ.

<sup>1</sup> - أبو بكر الرازي، الصحاح، الطبعة الأولى، دار البشائر، سوريا، 1997، ص 96-97.

<sup>2</sup> - علي بن محمد الجرجاني، مرجع سابق، ص 94.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

كما تطرق لتعريفه مجموعة من الباحثين المعاصرين فعرف بأنه " مصلحة مستحقة" شرعا لكن تعريفه بالغاية المقصودة من الحق لا بذاتيته وحقيقته، وعرف أيضا بأنه "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا"، وهذا التعريف تعريف شامل فشمّل أنواع مختلفة من الحقوق كالحقوق الدينية والمدنية كما أبان ذاتية الحق وأشار لمنشأ الحق في نظر الشريعة وهو إرادة الشرع. (1)

### ب- التعريف القانوني للحق: المشرع الجزائري لم يعرف الحق ترك ذلك للفقهاء ولما

نرجع للفقهاء القانونيين نجد أن تعريف الحق تجاذبته عدة مذاهب فقهية وهي:

#### ب-1- المذهب الشخصي: يعتبر هذا المذهب من أقدم المذاهب في تعريف الحق

حيث يرى أنصاره أن الحق " قدرة أو سلطة إرادية يعترف بها القانون في نطاق معلوم " بمعنى أن الحق له عنصرين هما الشخص والإرادة، فلا يتصور وجود أحدهما دون وجود الآخر، مع الأخذ في الاعتبار أن إرادة الشخص لا بد أن تكون في نطاق القانون وحدوده.

لكن تعرض هذا المذهب لعدة انتقادات منها أنه يمكن أن يثبت الحق للشخص دون

أن تكون له إرادة، كثبوت الحقوق للمجنون والصبي غير المميز بالرغم من انعدام إرادتهم وكذلك هناك بعض الحقوق تثبت للأشخاص الاعتبارية رغم انعدام إرادة حقيقة لها إذن فليس صائبا الربط بين الحق والإرادة، كما أن هذا المذهب يخلط بين الحق واستعماله فالإرادة لازمة لمباشرة الحق لا لثبوته فالحق قائم ولو لم يباشر صاحبه سلطاته، فالمالك مالك ولو لم يقيم باستغلال ماله والتصرف فيه. (2)

#### ب-2- المذهب الموضوعي:

يرى أنصاره بأن الحق "مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون " أهمل هذا التعريف الإرادة وركز على الغاية، ولأجل ذلك تم انتقاده فهذا التعريف لا ينصب على مفهوم الحق إنما ينصب على الغاية التي يهدف صاحب الحق لتحقيقها. (3)

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: النظريات الفقهية للعقود، الطبعة الأولى، دار الفكر، الجزائر، 1991، الجزء 04، ص 08-09.

<sup>2</sup> - محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 11-13.

<sup>3</sup> - إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 209.

### ب-3- المذهب المختلط:

يجمع أنصار هذا المذهب بين عنصري الإرادة والمصلحة لكن يختلفون من حيث تقديم عنصر على آخر حيث:

هناك من يغلب دور الإرادة فيعرف الحق على أنه " قدرة أو سلطة إرادية يعترف بها القانون ويحميها لشخص من الأشخاص في سبيل تحقيق مصلحة معينة " بمعنى أن الإرادة هي الوسيلة التي يخولها القانون في سبيل تحقيق المصلحة.

بينما يغلب آخرون المصلحة فيعرفون الحق بأنه " مصلحة شخص أو مجموعة أشخاص يحميها القانون عن طريق القدرة المعترف بها للإدارة لتمثيلها والدفاع عنها ".

تعرض هذا المبدأ لنفس الانتقادات الموجهة للمبادئ السابقة لأن تعريفاته تتراوح بين الإرادة والمصلحة. (1)

### ب-4- المذهب الحديث:

أتى هذا المذهب بتعريف جديد للحق استبعد من كل من عنصري الإرادة والمصلحة كما استبعد منه فكرة الجمع بينهما، فيعرف الحق بأنه " استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه " يلاحظ أن هذا المذهب جعل للحق عنصرين هما الاستئثار أي الانفراد بالميزات التي يخولها الحق لصاحبه كالاستعمال مثلا، والعنصر الثاني هو الحماية القانونية فلا يكون الاستئثار بالحق دون توفر هذه الأخيرة. (2)

### ثانيا: تعريف الواجب.

سننطلق لتعريف الواجب من خلال تعريفه لغة واصطلاحا.

### 1- التعريف اللغوي للواجب:

من وجب الشيء يجب وجوبا أي لزم، واستجوبه استحقه. (3)

<sup>1</sup> - نبيل إبراهيم سعد، المدخل الى القانون: نظرية الحق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ص28-29.

<sup>2</sup> - بوترة شمامة، محاضرات في مقياس نظرية الحق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ص04، منشورة على الموقع <http://fac.edu.dz>.

<sup>3</sup> - أبو بكر الرازي، مرجع سابق، ص496.

### 2- التعريف الاصطلاحي للواجب.

أ- **التعريف الفقهي للواجب:** يعرف بأنه " ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه"<sup>(1)</sup>؛ ويعرف أيضا بأنه "طلب الشارع فعله من المكلف حتما بأن اقترن طلبه بما يدل على الإلزام به، إما من صيغة الطلب نفسها أو قرينة خارجية كترتيب العقوبة على الترك مثل إقامة الصلاة والوفاء بالعقود".<sup>(2)</sup>

ب- **التعريف القانوني للواجب:** عندما يقر القانون حقا ممن الحقوق فإنه يقرر في نفس الوقت واجب احترام هذا الأخير بمعنى التزام بعدم التعرض لصاحب الحق فالحق الشخصي يقابله واجبان إما واجب عام وهو واجب سلبي لا يلزم الناس بالقيام بأي عمل بل الامتناع عن الاعتداء عن حقوق الغير، وهو مقرر على الكافة دون تمييز وواجب خاص مقرر على المدين قبل الدائن بأداء عمل أو الامتناع عن عمل ما كواجب تسليم المبيع من البائع إلى المشتري.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني: تمييز الحق عن المصطلحات المشابهة له:

نتطرق لتمييز الحق عن الواجب والقانون أولا ليطم بعدها التطرق لتمييز الحق عن الحرية والرخصة والسلطة.

### أولا: تمييز الحق عن كل من الواجب والقانون.

نتناول أولا تمييز الحق عن الواجب ثم نتطرق لتمييز الحق عن القانون.

### 1- تمييز الحق عن الواجب:

الحق هو قيمة يختص بها الشخص ويحميها القانون أما الواجب فهو الالتزام الذي يقابل التمتع بالحق، فالقانون عندما يقرر حقا ما للأفراد يفرض في نفس الوقت واجب احترام هذا الحق؛ ويتضح من هذا أن كل حق يقابله واجب عدم التعرض لصاحب الحق مباشرة وتجدر الإشارة إلى أن واجب احترام الأشخاص للحقوق يختلف بحسب ما إذا كان الحق

<sup>1</sup>- محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الرابعة، دار الضياء، القاهرة، 1991 ص16.

<sup>2</sup>- وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر، سوريا، 1995، ص124.

<sup>3</sup>- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص33-35.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

عاما أو خاصا فيترتب عن ذلك واجب عام وواجب خاص، حيث أن الواجب العام يفرض احترامه على جميع الأشخاص ماعدا صاحب الحق على عكس الواجب الخاص الذي يقع احترامه على شخص معين دون غيره من الأشخاص، فيلتزم هذا الأخير وحده في مواجهة صاحب الحق بأداء عمل معين أو بالامتناع عن عمل ومثال ذلك حق الدائنية.<sup>(1)</sup>

### 2- تمييز الحق عن القانون:

يتمثل القانون في مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع وتكفل احترام الحقوق وأداء الواجبات فالقانون هو من يرتب مصالح الناس ويبين ما يعتبر جديرا بالرعاية، وهو من يحدد المزايا والمكثات التي يتمتع بها صاحب الحق كما يحدد في ذات الوقت حدودا لهم في استعمال هذه المزايا، فلا يتمتع الحق بوجود فعلي إلا إذا التزم الغير باحترامه وعدم التعدي عليه ولا يمكن ان يتم ذلك إلا بوجود قواعد قانونية فلا يتصور قيام أي حق من الحقوق دون استناده إليها<sup>(2)</sup>؛ إذن فيرتبط الحق بالقانون أشد ارتباط فهو من ينشئ ويقرر الحقوق والواجبات ويحدد حدودها ويحميها.<sup>(3)</sup>

### ثانيا: تمييز الحق عن كل من السلطة والحرية والرخصة:

سنتناول أولا تمييز الحق عن السلطة ليتم بعدها التطرق لكل من الحرية والرخصة.

### 1- تمييز الحق عن السلطة:

يتشابه كل من الحق والسلطة في أن كلاهما ظاهرة اجتماعية لكن يختلفان من عدة نواحي فالسلطة من حيث التعريف آلية ومؤسسة حكم تشرف على شعب وإقليم معينين أما الحق فهو مركز قانوني كما يختلفان من حيث المضمون فالسلطة تتكون من جماعة مسيطرة تنفذ أوامرها عبر إقليم معين بواسطة تنظيم إداري أما مضمون الحق يتكون من صاحب الحق ويستفيد من الحماية القانونية للسلطة لعمومية فتكون السلطة هي الوسيلة التي تضي

<sup>1</sup>- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص33-34.

<sup>2</sup>- محمد حسين منصور، المرجع نفسه، ص31-32.

<sup>3</sup>- علال أمال، محاضرات في مقياس نظرية الحق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقائيد تلمسان

2020، ص23، منشورة على الموقع <http://www.elmizaine.com>

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

حماية الحق وشرعيته كما يختلفان من حيث الآثار فلا توجد آثار للسلطة في حياة الحق إلا إذا هدد وجود هذا الأخير خطر فتتدخل بحمايته.<sup>(1)</sup>

### 2- تمييز الحق عن الرخصة:

الرخصة هي مكنة الاختيار بين بدائل محددة نتيجة للقيام بسبب معين جعله القانون مناطا لهذه المكنة فتؤدي ممارستها إلى نشأة حق لصاحب الخيار ففي الشفعة مثلا يصبح وحرية التملك حيث يوجد مركز متوسط بينهما هو رخصة الشخص في التملك فالرخصة هي الشفيع صاحب ملكية العقار<sup>(2)</sup>؛ وهي منزلة وسطى بين الحرية والحق مثل حق التملك مرحلة وسطى بين الحرية والحق فهي تجاوز الشخص للحرية ووصوله إلى الحق.<sup>(3)</sup>

### 3- تمييز الحق عن الحرية:

تختلف الحرية عن الحق في كون أن القانون يمنح الحريات لكل الأشخاص فهي مطلقة على عكس الحق فلا يقره القانون بصفة مطلقة لكل الأشخاص فيرتبط بشخص معين فقط فالحق له خاصية الذاتية على عكس الحرية التي تتمتع بخاصية العمومية كما يختلفان من حيث أن الحقوق دائما ما ترد على محل معين أو قابل للتعيين على عكس الحرية التي لا ترد على محل محدد كما يختلفان أيضا في أن الحرية العامة لا يقابلها التزام في مواجهة الغير على عكس الحق الذي يقابله دائما التزام في مواجهة الغير.<sup>(4)</sup>

### المطلب الثاني: أنواع الحقوق الأسرية.

تنقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة هذه الأخيرة تنقسم بدورها إلى حقوق مالية وحقوق أسرية<sup>(5)</sup>؛ ويقصد بالحقوق الأسرية تلك الحقوق التي تقرها قواعد قانون الأسرة، وتثبت للشخص باعتباره عضو في أسرة معينة ولها نوعين هما حقوق ناشئة عن

<sup>1</sup> - علال أمال، المرجع السابق، ص 24-25.

<sup>2</sup> - غضبان سمية، محاضرات في نظرية الحق لقاء على طلبة السنة الأولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، 2019، ص 08، منشورة على الموقع <http://www.elmizaine.com>.

<sup>3</sup> - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 38.

<sup>4</sup> - علال أمال، مرجع سابق، ص 23-24.

<sup>5</sup> - تقسيم الحقوق المدنية مجال واسع، ومحل نظرية القانون، لذلك سنتركز دراستنا حول الحقوق المتعلقة بالأسرة.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

علاقة الزواج سنوضحها في الفرع الأول، وحقوق ناشئة عن علاقة القرابة نوضحها في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الحقوق ناشئة عن علاقة الزواج.

علاقة الزواج تنشأ بين الزوجين حقوق وواجبات منها ما هو مشترك، ومنها ما هو خاص بأحدهما فقط وهذا ما سنوضحه في الفرع كما يلي:

#### أولاً: الحقوق الأسرية المشتركة بين الزوجين:

تضمن قانون الأسرة الجزائري قبل تعديله حقوقاً وواجبات مشتركة بين الزوجين بالإضافة لمجموعة من الحقوق الخاصة بكل زوج على حدا لكن بعد تعديله جعل كل الحقوق والواجبات مشتركة بين الزوجين؛ ويقصد بالحقوق والواجبات المشتركة الحقوق الثابتة لكل من الزوجين معاً، وجاء النص عليها في المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري وتتمثل في:

#### 1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة:

يقصد بذلك القيام بكل ما يؤدي لتدعيم علاقة الزواج وضمان استمرارها في حب واحترام وسعادة، وذلك من خلال استعمال كل الوسائل المادية والمعنوية الممكنة للوصول لهذا الهدف.

#### 2- المعاشرة بمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة:

يقصد بها أن يحسن كل من الزوجين معاشرة صاحبه قولاً وفعلاً وخلقاً وذلك عن طريق التعاون على الخير والتسامح والإخلاص في أداء الواجبات، والإحسان والمودة والرحمة... إلخ. (1)

#### 3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم:

يقصد به أنه يجب على كل واحد من الزوجين أن يساعد زوجه ويتعاون معه في كل ما يهم مصلحة الأسرة والابتعاد عما يؤذيها، وكذا السهر على العناية بالأطفال ورعايتهم

<sup>1</sup> - بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2013، ص 518-523.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

وتربيتهم تربية حسنة أساسها قواعد الشريعة الإسلامية، وغرس الأخلاق الحميدة فيهم وحمايتهم من كل الأخطار المحيطة بهم.<sup>(1)</sup>

### 4- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات:

يقصد بالتشاور بين الزوجين إبداء الرأي بينهما فيحدث ويحاور أحد الزوجين الآخر من أجل التفاهم والنقاش فلا يجب الاستبداد بالرأي والتعسف في استعمال الحقوق الممنوحة لهما بل لا بد الاحترام المتبادل بينهما، أما تباعد الولادات فيقصد بها تنظيم النسل لا تحديده، فلا تحديد النسل يقصد به وضع حد أعلى لعدد الأولاد المراد إنجابهم كما لا يجوز منعه لأن ذلك لا يجوز فهو يتعارض مع توجيه الإسلام بإكثار النسل كما يتنافى ذلك مع مقاصد الزواج، أما تنظيمه يقصد به المباشرة بين فترات الحمل حتى يكون الإنجاب متباعدة وقد يرى الزوجان في ذلك مصلحة كراحة الأم من أتعاب الحمل أو الرغبة في التفرغ لعناية الطفل الأول.<sup>(2)</sup>

### 5- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى:

يقصد بها أنه يجب على كل واحد من الزوجين المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين، ويكون ذلك بزيارتهم وحسن التعامل معهم والتودد لهم وحتى الإنفاق عليهم عند حاجتهم وتوطيد العلاقة بينهم كتقديم الهدايا لهم وعليه تجب طاعة الزوجة لوالدي الزوج والعكس صحيح فيجب أن تكون العلاقة بينهم على أساس المودة والاحترام الدائمين وحسن المعاملة.

### 6- زيارة كل من الزوجين لأبويه واستضافتهم بالمعروف:

يقصد بها إكرام الوالدين والذهاب إليهم في مساكنهم أو استقبالهم في بيت الزوجية في حدود المعقول وتعني استضافتهم بالمعروف بأن تكون الزيارة أو الاستضافة باعتدال وفي

<sup>1</sup>- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص524.

<sup>2</sup>- ريحة لغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011، ص48-49.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

الأوقات المناسبة ولمدد مناسبة ومعقولة، وذلك حتى لا تتحول الزيارة من أداة لتقوية الروابط العائلية إلى أداة مهدمة لها. (1)

### ثانياً: الحقوق الأسرية الخاصة بكل زوج:

لكل واحد من الزوجين مجموعة من الحقوق يتمتع بها دون الزوج الآخر وتتمثل هذه الحقوق في كل من:

#### 1- الحقوق الأسرية الخاصة بالزوج:

للزوج على زوجته مجموعة من الحقوق يجب عليها مراعاتها والقيام بها وتتمثل هذه الحقوق في كل من:

#### أ- حق القوامة والطاعة والتأديب:

أ-1- **حق القوامة:** يقصد بالقوامة إشراف الرجل ورعايته لزوجته وبيته فيعتبر الزوج بمثابة القائد للأسرة فيحافظ عليها ويرعاها وقد منحت رئاسة الأسرة للزوج نظراً للخصائص والمكانات التي منحها الله له من القدرة على تحكيم العقل والتدبير والابتعاد عن المشاعر على عكس النساء وكذلك ما يملكه من قوة البدن والقدرة على الكفاح والغرم والعمل الشاق.

أ-2- **حق الطاعة:** المقصود بحق الطاعة هو موافقة الزوجة لزوجها وذلك عن طريق الاستجابة لطلباته وأوامره ورغباته سرا وعلانية وطلب مرضاته فيما ليس فيه معصية لله. فطاعة المرأة لزوجها له أثر كبير في صفاء الجو العائلي وجلب الهناء والرضاء وبها يسود الهدوء والتفاهم داخل الأسرة ومخالفتها تجلب البغضاء والنفور والقسوة والشقاء. (2)

أ-3- **حق التأديب:** ويقصد بالتأديب الإصلاح والتهديب وقد جعل للرجل لأنه أقدر على فهم الحياة وما يجب لها، كما أنه أقدر على ضبط عواطفه وتغليب حكم عقله. (3) وسنتناول كل هذه الحقوق بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث.

#### ب- القيام بشؤون البيت وإذن الخروج:

<sup>1</sup> بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 527-529.

<sup>2</sup> إبراهيم رفعت الجمال، الحقوق غير المادية بين الزوجين، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص 62-67.

<sup>3</sup> محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، مصر، 1971، ص 221.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

المقصود برعاية شؤون البيت مباشرة الزوجة أعمال المنزل وإدارة شؤونه وتدبيره فمن حقوق الزوج أن تقيم زوجته معه في نفس المسكن حتى يمكنها التفرغ لما شرع الزواج له من إنجاب الأولاد والعناية بهم، والاهتمام بكل أمور البيت وإدارة شؤونه وتدبيره، أما المقصود بالإذن أنه لا يجوز للزوجة الخروج من منزل الزوجية إلا بموافقة الزوج وذلك في الحالات العادية وذلك نظرا لحق الزوج في حبس زوجته في بيت الزوجية مقابل النفقة عليها أما إذا كانت هناك ضرورة شرعية ملحة فيجوز لها الخروج حتى لو لم تحصل على إذن من زوجها لذلك. (1)

وسن فصل الحالات المتعلقة بالإذن لاحقا في الفصل الثاني من هذا البحث.

### 2- الحقوق الأسرية الخاصة بالزوجة:

#### ب- العدل بين الزوجات:

بمعنى التسوية بين الزوجات في الحقوق إذا كان للزوج أكثر من زوجة (2)؛ فأباح الإسلام والقانون تعدد الزوجات وذلك لأنه لا يعد مساسا بمصلحة الزوجة الأخرى فتبقى محتفظة بكل حقوقها السابقة بل حتى أن التعدد قد تكون له فائدة على الأسرة في عدة حالات كمرض الزوجة الأولى وعدم قدرتها على القيام بواجباتها الزوجية أو أن تكون الزوجة عقيما لا تستطيع الإنجاب وغيرها من الحالات لكن قيد هذا الحق بعدة شروط والتي من بينها العدل فيجب على الزوج التسوية بين كل زوجاته في المعاملة والنفقة والكسوة والقسم بينهن في المبيت... إلخ فيجب عليه إذن العدل المادي بالإضافة للعدل المعنوي فلا يستقيم الأمر بأحدهما فقط.

#### أ- عدم الإضرار بالزوجة:

يجب على الزوج الإحسان في معاملة زوجته عدم الإضرار بها قولاً وفعلاً وألا يجرح كرامتها، كما عليه ألا يتعامل معها بغلظة وألا يؤذيها بغير سبب مشروع (3)؛ فيتوجب عليه

1- إبراهيم رفعت الجمال، مرجع سابق، ص 72-78.

2- عبدلي سعيدة، بن عرعور اليزيد، الحقوق العائلية للزوجة بين الشرائع الثلاث وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 45.

3- عبدلي سعيدة، مرجع سابق، ص 45.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

عدم الإضرار بها ضرراً مادياً بضررها مثلاً ضرباً مبرحاً، كما يجب ألا يسبب لها ضرراً معنوياً أيضاً وذلك كتجريح مشاعرها. (1)

### ج- الحق في التعليم:

حق التعليم هو حق مضمون في الإسلام ومختلف القوانين الوضعية فقد ضمن الدستور الجزائري ذلك أيضاً فنص على الحق في التعليم ومجانيته دون تمييز بين الجنسين ذلك لأن النساء هن شقائق الرجال في التكليف لذلك يجب تعليمهن، وعليه يجب على الزوج تعليم زوجته ودعوتها للخير ونهيتها عن المنكر فتعليمها لأمر ديني يبدأ من عنده فلا يجوز لها خروجها من بيت الزوجية لتعلم ذلك إذا علمها لكن إن قصر علمه يجب أن ينوب عنها في السؤال ثم يعلمها ذلك وإذا امتنع عن تعليمها أو السؤال لها فيحق لها حينها الخروج لأجل التعلم فلا يحق له منعها حينئذ. (2)

### الفرع الثاني: الحقوق الأسرية الناشئة عن علاقة القرابة:

وتنقسم هذه الحقوق بدورها إلى حقوق ناشئة عن العلاقة الأبوية وحقوق ناشئة لباقي الأقارب وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا الفرع.

### أولاً: الحقوق الأسرية الناشئة عن علاقة أبوية:

أساس هذه الحقوق هي صلة الفرع بأصله أو صلة الأصل بفرعه بمعنى حقوق الابن على أبيه وحقوق الأب على ابنه.

#### 1- حقوق الابن على أبيه:

يقصد بها تلك الواجبات المرتبة على الوالدين اتجاه الأولاد من قبل أن يولدوا حتى وحين استقرارهم في بطون أمهاتهم وبعد الميلاد كذلك، وعليه سنتطرق لحقوق الجنين أولاً ليتم بعدها التطرق لحقوق الابن بعد الولادة.

#### أ- حقوق الجنين:

منحت الشريعة الإسلامية مجموعة من الحقوق للطفل حتى قبل أن يولد وتتمثل هذه الحقوق في حق الولد على الوالدين في الاختيار السليم لأمه فيجب أن يختار الزوج زوجة ذو

<sup>1</sup> - إبراهيم رفعت الجمال، مرجع سابق، ص 28-43.

<sup>2</sup> - ريحة إغاث، مرجع سابق، ص 108-110.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

سمعة حسنة وطيبة وذات أخلاق حميدة باتباع معايير ووصايا الرسول الكريم، وكذا ضمنت الشريعة الإسلامية حق الحياة للجنين حيث حرمت إجهاضه إلا في حالات الضرورية وكذا ضمنت حق الرعاية الصحية والغذائية وكذا حق الرضاع. (1)

### ب- حقوق الولد بعد ولادته:

وتتمثل هذه الحقوق في الحق في تربية الولد ورعايته والعدل بينه وبين إخوته ومنحه الحب والحنان والتوجيه السليم والتهديب والنصح والإرشاد وعدم الغفلة عليه، والتعامل الحسن معه وكذلك إعداده ليكون فردا فعالا في مجتمعه مستقبلا، وتلقيه تعاليم دين أبيه وتنشئته عليها وتوفير جو مناسب لنموه وعيشه، وكذلك حقه في حمل اسم أبيه والحصول على الحقوق المترتبة على حمل اسم أبيه كالحق في الميراث وحقه في اختيار اسم حسن وجميل له وغيرها من الحقوق الأخرى. (2)

### 2- حقوق الوالدين على الابن:

تتمثل في حق الآباء في البر والإحسان فهو مطلوب على وجه الوجوب والإلزام وكذا رعاية الوالدين والقيام بأمورهما وخاصة في كبرهما، وطاعتهما في المعروف وزيارتها وعدم قطع صلة الرحم معهما، ولتودد لهما والاجتهاد في الحصول على مرضاتهما والإنفاق عليهما حال حاجتهما...إلخ.

### ثانيا: الحقوق الأسرية الناشئة لباقي الأقارب.

أمر الإسلام ببر الأقارب وبالعدل والإحسان لهم وكذلك التودد لهم ومعاملتهم معاملة طيبة وحسنة وذلك لأن الإحسان للأقارب مقترن بالإحسان للوالدين، وكذلك قد أعطوا ومنحوا حق القرابة الإيمانية والتي يقصد بها نصره ومساندة الأقارب والإسراع لندجتهم عند المحن والمصائب والكوارث التي تحل بهم، وفي حال حاجته كما يجب زيارتهم بالمعروف وعدم قطع صلة الرحم معهم...إلخ. (3)

<sup>1</sup>- نور الدين أبو لحية، حقوق الأهل النفسية والصحية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، ص146.

<sup>2</sup>- ريحة إلغات، مرجع سابق، ص108.

<sup>3</sup>- مها محمد عرفة سكيك، ذوو القربى والأرحام في ضوء القرآن الكريم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، ص106-132.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

وتجدر الإشارة إلى أنه يغلب على الحقوق الأسرية أنها حقوق غير مالية والقليل منها فقط هي حقوق مالية كالحق النفقة على الزوجة والأولاد، والحق في الميراث وسواء للوالدين أو أحد الزوجين أو باقي الأقارب، فإن كل الحقوق الأسرية لها طابع أدبي يعود إلى رابطة القرابة بين أفراد الأسرة، كما أن هذه الحقوق تتميز بطابع خاص لأنها تمنح لتحقيق مصلحة الأسرة بصفة عامة لا لتحقيق مصلحة شخصية لأصحابها، فحق الأب في تأديب أبنائه لم يتقرر لمصلحته بل لمصلحة أبنائه.

كما تجدر الإشارة أننا قمنا بدراسة هذه الحقوق الأسرية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، كما قمنا بدراستها باختصار بتوضيح معانيها فقط لأننا سنقوم بتفصيلها لاحقاً في الفصل الثاني على اعتبار أنها جوهر موضوع بحثنا.

**الفصل الثاني: مظاهر  
المساواة بين الزوجين في  
تحمل أعباء الأسرة في قانون  
الأسرة الجزائري**

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

### تمهيد:

بإبرام عقد من العقود صحيحا فلا بد أن يترتب على هذا الإبرام آثار، وكذلك الأمر بالنسبة لعقد الزواج فإذا نشأ صحيحا نشأت عنه مجموعة آثار، هي حقوق وواجبات أسرية سواء كانت مالية أو غير مالية، وسواء كانت بين الزوجين فقط أو بينهما وبين الأولاد، وهذه الأخيرة هي ما يصطلح عليها بأعباء الأسرة وهي أحد المواضيع التي شملتها المساواة من خلال تكريس هذا المبدأ في قانون الأسرة الجزائري، كغيره من القوانين الداخلية الأخرى تفعيلا للدستور، وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمتأثر بها هذا الأخير.

وبما أن المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة هو أساس لقيام الرابطة الزوجية التي تقوم على أساس طرفين متساويين في الحقوق والواجبات، حيث أن هذه الحقوق والواجبات نجدها في كثير من الأحيان متداخلة، حيث أن ما يعتبر حق لأحد نجده واجبا على الآخر لذلك سندرس مظاهر المساواة في هذه الأعباء من خلال مبحثين، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل الأعباء المالية وفي المبحث الثاني مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل الأعباء غير المالية.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

### المبحث الأول: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل الأعباء المالية في قانون الأسرة الجزائري.

من مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري المساواة في تحمل الأعباء الأسرية، سواء كانت هذه الأخيرة مالية أو غير مالية، ومن خلال دراستنا هذه سنتطرق لتطبيق مبدأ المساواة على هذين النوعين من الأعباء، بحيث يمثل المطلب الأول الأصل العام حول مظاهر المساواة في الأعباء المالية، بينما المطلب الثاني نورد فيه الاستثناءات بعنوان الاستثناءات الواردة على المساواة بين الزوجين في تحمل الأعباء المالية.

#### المطلب الأول: مظاهر المساواة بين الزوجين في الكسب والعطايا.

يتمتع كل زوج بذمة مالية مستقلة سواء كانت ناتجة عن الكسب أو العطايا، وهو ما يترتب عنه المساواة بينهما فيما يتفرع عن ذلك من أمور، وذلك من شأنه تحقيق الاستقرار داخل الأسرة وبالتالي تقادي ما قد يحصل من نزاعات بينهما مستقبلا وهذا ما سيتم توضيحه فيما يأتي:

#### الفرع الأول: مظاهر المساواة بين الزوجين في الكسب.

تبرز المساواة بين الزوجين من خلال الذمة المالية المستقلة لكل زوج، وكذا من خلال إمكانية جعل الذمة مشتركة بينهما، بالاتفاق على ضم الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية.

#### أولا: الذمة المالية المستقلة للزوجين.

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التمليك، والتصرف في المال حيث حفظ للمرأة حقها المالي، فمتى ما رزقت بمال فلها الحق في تملكه والتصرف فيه، وليس لأحد من أقاربها أن يتدخل في مالها حتى لو كان أبوها أو زوجها<sup>(1)</sup>؛ بمعنى آخر جعل الإسلام لها

<sup>1</sup> - سالم بن عبد الغاني الرافي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، الطبعة الأولى، دار ابن الحزم، بيروت 2002، ص105.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

ذمة مالية (1)؛ مستقلة عن الغير". (2)

أما بالنسبة للتشريعات نجد أن القانون العام قد ساوى بين الزوجين فيما يتعلق باستقلالية الذمة المالية حيث تنطبق مختلف الاتفاقيات الدولية لضرورة استقلالية الذمة المالية لكل زوج. (3)

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي تعرض لهذا الموضوع في قانون الأسرة من خلال المادة 37 فقرة 01 والتي جاء فيها " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر" (4)؛ فمن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري يعترف للزوجة صراحة بذمة مالية مستقلة عن ذمة الزوج، حيث يمنح لكل منهما الحق في التصرف في أمواله بكافة أنواع التصرفات المشروعة، وكذلك الالتزام بوفاء الديون المترتبة في ذمته دون تأثير الزواج على ذلك نظرا للأهلية القانونية الكاملة لكل منهما فإبرام الزوجة الراشدة العاقلة تصرفات قانونية بأموالها الخاصة سواء اكتسبتها قبل الزواج أو بعده تكون تصرفاتها نافذة ولا تحتاج لإذن زوجها، وليس لهذا الأخير تملك أي شيء من مالها ما لم يكن ذلك برضاها (5)؛ فلا يحق له بحجة القوامة التصرف في أموالها أو منعها من تشغيلها ولها أن توكل غيره بإدارة مصالحها وتنفيذ عقودها دون التوقف على إجازته مطلقا. (6)

<sup>1</sup> - توجد عدة تعاريف للذمة المالية ومنها: " مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية ".

<sup>2</sup> - إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 231.

<sup>3</sup> - فتناول مختلف الاتفاقيات الدولية استقلالية الذمة المالية للزوجين منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، والتي تنص في المادة 06 منها على مساواة الرجل مع المرأة في حق تملك الاموال وإدارتها والتصرف فيها بما في ذلك أموال الزوجة أثناء الزواج، وتنص المادة 10 والمادة 13 على ضرورة إعطائهما حقوق متساوية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والاستحقاقات الأسرية.

<sup>4</sup> - أمر رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 24 الصادر في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 الصادر في 27 فبراير 2005.

<sup>5</sup> - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 538-540.

<sup>6</sup> - بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في القانونين الأسريين الجزائري والتونسي: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2019، ص 122-123.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

إن تستقل الزوجة الراشدة العاقلة بمالها الخاص ولها كامل السلطات عليه، وتتحمل كل الالتزامات المترتبة عن ذلك، لكن الأمر يختلف بالنسبة للزوجة القاصرة فليس لهذه الأخيرة سلطات على مالها، وتبقى خاضعة لوليها لا لزوجها وذلك حسب ما نصت عليه المواد 87 إلى 91 من قانون الأسرة، فيتولى الولي إدارة أموال القاصرة ويتصرف فيها تصرف الرجل الحريص، مع الأخذ بعين الاعتبار التصرفات التي تحتاج لإذن القاضي وإذا تعارضت مصالح الولي والقاصر يعين القاضي متصرف خاص، وفي حالة وفاة الوالدين فتخضع أموال القاصر لرقابة القاضي ذلك لأن القاضي ولي من لا ولي له، أما بالنسبة لترشيد الزوجة القاصر فلا يشمل التصرفات المالية و إنما يقتصر فقط على أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج وهو ما أكدته المادة 07 فقرة 02 من قانون الأسرة.<sup>(1)</sup>

فعلى الرغم من أن الزواج هو اتحاد واشتراك للزوجين في الجانب الشخصي إلا أنه يختلف في الجانب المالي، فلا تتأثر الأموال الخاصة بالزوجة بهذا الزواج وتبقى استقلالية ذمتها مضمونة وهذه الأخيرة هي نتيجة للمساواة بينهما في طرق الكسب التي تقوم بها الزوجة ولعل أهمها: عمل الزوجة وراتبها من جهة، ومن جهة ثانية حق الزوجة في ممارسة التجارة والتملك. وهذا ما سيتم توضحه فيما يأتي:

### 1- عمل الزوجة وراتبها:

ويتم التفصيل في هذه الجزئية وفق ما يأتي بيانه:

أ- **عمل الزوجة:** أبحاث الشريعة الإسلامية عمل المرأة فالأصل في طبيعة عملها هو العمل داخل بيتها لكن ذلك لا يعني أنها محرومة من العمل خارجه وفق شروط وضوابط<sup>(2)</sup> فعملها خارج البيت غير محرم شرعا وليس لأحد أن يقوم بالتحريم بغير نص شرعي.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - خدام هجيرة، حرية الزوجة في التصرف في مالها: بين نقائص التشريع والواقع الأسري المعاش، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 03، العدد 01، ص 127-129.

<sup>2</sup> - أيمن أحمد محمد نعيبر، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الفقه والتشريع كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2009، ص 77.

<sup>3</sup> - يوسف القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، الطبعة الأولى، دار الشامية، تركيا، 2017، ص 612.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

ولقد ثبت أن الزوجة قد عملت في صدر الإسلام أعمال متنوعة داخل البيت، وخارجه سواء بأجر أو تطوعاً، ومن هذه الأعمال الرضاعة والبيع والتجارة والنسج والزراعة وغيرها من الأعمال؛ ومتى مارست عملاً ما فهي تستحق الأجر مثلها مثل الرجل دون أن يكون لصفة الأنوثة تأثير على ذلك<sup>(1)</sup>؛ فأعطائها ذمة مالية مستقلة وصلاحيات تامة مثل الزوج لن تكون له فائدة إذا لم تكن بحاجة لمباشرة هذه الصلاحيات.

والمشرع الجزائري ضمن حق العمل للمرأة في مختلف دساتيره وقوانينه كما فصلنا سابقاً لكن قانون الأسرة لم يتحدث صراحة على عمل الزوجة، بل ذكره في عدة مواضع فقط مثل المادة 19 منه في اشتراط الزوجة للعمل في عقد الزواج، وكذا المادة 76 المتعلقة بنفقة الأولاد، والمادة 67 المتعلقة بالحضانة وهذا دليل على إباحة عمل الزوجة لكن المرأة المتزوجة قد يكون لها وضع مختلف بخصوص عملها لأن عقد الزواج يترتب حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، فإذا أرادت الزوجة ممارسة حقها في العمل فذلك قد يتعارض مع حق الزوج في احتباسها، وعليه سنبين مجموعة من الحالات متعلقة بالإذن والاشتراط لقيام الزوجة بالعمل عند دراسة موضوع القوامه وآثارها وكذا الاشتراط في عقد الزواج وتفصيلهما لاحقاً في المبحث الثاني من هذا الفصل.<sup>(2)</sup>

**ب- راتب المرأة:** تمنح الشريعة الإسلامية للزوجة حق ممارسة عمل ما إذا أذن لها زوجها وبممارستها له تحصل على راتب يدخل في ذمتها المالية الخاصة، وهو عنصر هام من عناصرها<sup>(3)</sup>؛ ويستدل الفقهاء على حق الزوجة في راتبها بقوله عز وجل {...لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُنَّ...}<sup>(4)</sup>؛ إذن فمساواتها مع الزوج في

<sup>1</sup>- أيمن أحمد محمد نعيرات، مرجع سابق، ص80.

<sup>2</sup>- عاطف محمد أبو هرييد، مدى سلطة الزوج على عمل الزوجة وراتبها، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، عدد 55 1437 هـ، ص99-101.

<sup>3</sup>- كركوري مباركة حنان، مبدأ المساواة بين الزوجين في الحقوق الزوجية بين الشريعة والقانون، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 08، ص229.

<sup>4</sup>- سورة النساء، الآية 32.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

استقلالية راتبها ما هو إلا تطبيق لمبدأ استقلالية الذمة المالية فراتبها ملك لها، ويحق لها التصرف فيه لوحدها ولا يجوز لزوجها أن يتصرف فيه مطلقا.

أما بالنسبة لقانون الأسرة فنستنتج من خلال المادة 01/37 التي تضمنت استقلالية الذمة المالية للزوجين أن للزوجة الحرية الكاملة في قبض راتبها والتصرف فيه دون الحاجة لإذن زوجها، ولا يجوز له أيضا أن يتصرف في مالها بأي شكل كان إلا بموافقتها ورضاها منه الصريحين، وتجدر الإشارة أيضا أنه يمكن لكل زوج فتح حساب جاري خاص به والسحب دون الحاجة لإذن وموافقة الطرف الآخر. (1)

### 2- حق الزوجة في ممارسة التجارة والتملك:

فالزوجة يمكنها السعي للتملك والربح ويتم تفصيل ذلك من خلال:

**أ- حق الزوجة في ممارسة التجارة:** يسوي القانون التجاري بين الرجل والمرأة في حق ممارسة التجارة ويتضح ذلك من خلال المواد 01 و 05 منه، وكما يسمح بممارستها من قبل المرأة المتزوجة أيضا ويستشف ذلك من خلال نص المواد 08 و 07 منه فتمارسها من أجل أن تحقيق الأرباح، وإثراء لذمتها المالية هذه الأرباح والأموال هي موضوع دراستنا وذلك من خلال مناقشة هذه الأموال باعتبار الزوجة تاجرة فيما يلي:

**أ-1- اعتبار الزوجة تاجرة:** يجيز القانون التجاري للزوجة ممارسة التجارة ويعتبرها أهلا لذلك، فتكون تاجرة إذا كانت تمارس أعمال تجارية واتخذتها مهنة معتادة لها، بمعنى أن تكون هذه الأعمال منفصلة عن أعمال زوجها التجارية فتمارسها لحسابها الخاص مع تقييدها في السجل التجاري، فنتيجة لذلك يحملها المسؤولية المترتبة عن ممارسة هذه المهنة حيث تلزم بتحمل الالتزامات التجارية شخصيا دون الحاجة لمساعدة زوجها أو إذنه، فلا يجوز له التدخل في إدارة أموالها إلا بموافقتها ورضاها الصريحين كما يعتبر كل العقود التي تبرمها الزوجة لحاجات تجارتها كاملة الأثر بالنسبة للغير. (2)

<sup>1</sup>- مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2009، ص 97-109.

<sup>2</sup>- مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 111-112.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

**ب- حق الزوجة في التملك:** تتمتع الزوجة في الإسلام بحق التملك فقد منحت الأهلية الكاملة للقيام بمختلف التصرفات المالية المشروعة شأنها شأن الرجل بحكم استقلالية ذمتها المالية، كذلك الأمر بالنسبة للقانون المدني فحسب نص المادة 40 منه بمجرد اكتمال الأهلية القانونية للمرأة ببلوغها 19 سنة كاملة تتمتع بحق اكتساب الملكية دون تمييز بينها وبين الرجل فيصبح لها الحق في القيام بالتصرفات القانونية، كما تكون لها كامل السلطة في إبرام العقود الناقلة للملكية مثل البيع والإيجار والمقايضة...إلخ. (1)

وتتحمل أيضا ما ينتج عن هذه العقود من آثار، وكذلك ما ينتج عن هذه العقود من أرباح تدخل في ذمتها المالية الخاصة ولا يحق لزوجها التصرف فيها دون موافقتها.

### ثانيا: الاشتراك في الذمة المالية للزوجين.

الأصل في العلاقة المالية بين الزوجين أن لكل زوج ذمة مالية مستقلة غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال المكتسبة في الحياة الزوجية، الاتفاق على الاشتراك في هذه الأموال نتيجة الطبيعة الخاصة للحياة الزوجية المشتركة، التي غالبا ما تؤدي لتداخل العلاقات المالية وعليه سنتطرق للمقصود بها ومدى إمكانية تطبيقها:

يقصد بالأموال المشتركة بين الزوجين الأموال المكتسبة من عملهما مجتمعين أو منفردين أثناء قيام العلاقة الزوجية بينهما (2)؛ ويتطرق المشرع الجزائري لهذا الموضوع في نص المادة 02/37 من قانون الأسرة التي تنص على " غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما ". (3)

<sup>1</sup> - خدام هجيرة، حماية المرأة في القوانين المغربية للأسرة: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2018، ص 334-335.

<sup>2</sup> - مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 231.

<sup>3</sup> - أمر رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 24 الصادر في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 الصادر في 27 فبراير 2005.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

يتضح من خلال المادة أن المشرع الجزائري يحاول حماية الحقوق المالية لكل من الزوجين خاصة الزوجة، لأنها أصبحت مساهمة في مصاريف الأسرة في أغلب الأحيان نظرا لخروجها للعمل؛ و فيما يتعلق بالمساواة بينهما أقر هذا الأخير جواز وضع نظام مالي مشترك بين الزوجين يحددان من خلاله اقتسام كل الأموال التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، كما يحق لهما تحديد النسب لكل واحد منهما بالنظر لجهدته المقدم وكذا الاتفاق على طريقة استثمار هذه الأموال وتميمتها، ويكون هذا الاتفاق إما في عقد الزواج أو بموجب عقد رسمي لاحق وتجدر الإشارة أن هذا الاتفاق لا بد أن يكون ناجم عن الرضاء التام للطرفين دون ضغط أو إجبار لكليهما، فهذا الاتفاق يكون ناتجا لحرية التصرف التي يتمتع بها كلاهما. (1)

لكن يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديد حدود الاتفاق فيمنع مثلا الاتفاق على تغيير نظام النفقة الزوجية (2)؛ أيضا يلاحظ أن المشرع لم يتعرض لحالة مساهمة كل من الزوجين أثناء الحياة الزوجية في تنمية الثروة العائلية لكن دون الحصول على دليل كتابي ملموس على العكس من المشرعين التونسي والمغربي، حيث تناولها هذا الأخير في نص المادة 49 من مدونة الأسرة المغربية فجاء فيها "...إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من عليه الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة" وهو ما يطلق حق الكد والسعاية. (3)

فموجب المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري وبالرجوع للشريعة الإسلامية نجد أنه يعتبر حق متجدر بها، كما يعتبر من الحقوق المهمة التي تضمن للمرأة المكسب المالي المترعرع بجهدا وكدها، ويكرس المساواة الاجتماعية بين الرجل والمرأة ويقصد به أنه " حق شخصي، يقوم على أساس مساهمة السعاة في إطار شركة عرفية على تنمية الثروة الأسرية

<sup>1</sup> -فايزة مخازني، مبدأ المساواة بين الزوجين وآثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، دفاثر السياسة والقانون، عدد 17، 2017، ص110.

<sup>2</sup> - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص556.

<sup>3</sup> - خدام هجيرة، حماية المرأة في القوانين المغربية للأسرة: دراسة مقارنة مرجع سابق، 365-366.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

أو تكوينها، مقابل استحقاقهم جزء من الاستفادة، يتناسب وقدر مساهمتهم حين إجراء القسمة وكل ذلك يتم وفق مقتضيات العرف المحلي وقواعده".<sup>(1)</sup>

مما سبق يتضح أن هذا الحق يضمن للزوجين أمر تقويم وإثبات كل زوج لمساهمته ومدى مجهوداته في كل الأموال المكتسبة أثناء قيام الرابطة الزوجية، إذا لم يكن بين الزوجين اتفاق لتنمية أموال الأسرة وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة للإثبات، كما أن هذا الحق لا يقتصر على الزوجة فقط فيستفيد كل أفراد الأسرة منه كل حسب كده وسعايته.<sup>(2)</sup>

وتجدر الإشارة أن الذمة المالية للزوجة هي الضامن لديونها فتلزم بتسديد كل الديون المترتبة عليها من خلال قيامها بمختلف التصرفات والعقود، وكذا التعويضات حال إلحاقها أذى بالغير<sup>(3)</sup>؛ أما بالنسبة للديون المستحقة على الزوجين نظرا للاتفاق بينهما على جعل الأموال المكتسبة خلال الزواج، فكلاهما مسؤول عنها تضامنا مع بعضهما اتجاه الدائنين فيكون لهم ملاحقة الزوجين المدينين في الأموال المشتركة بينهما.<sup>(4)</sup>

### الفرع الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في العطايا.

اغتناء الذمة المالية للزوجين يكون بسب أعمال كسبية أي بعوض فتأخذ مقابلا لما تقوم به كالعامل وممارسة التجارة، وقد يكون أيضا عن طريق العطايا أي دون عوض فتأخذ ولا تعطي كالأموال الناتجة عن التبرعات والميراث ومدى تطبيق مبدأ المساواة عليها بين الزوجين حولها.

### أولا: الأموال الناتجة عن الميراث.

يكتسب أحد الزوجين أموالا من الميراث نظرا لقربته لميت ما أو يرث من أموال زوجه المتوفى، لأن الزواج الصحيح يوجب التوارث بين الزوجين إذا لم تنتهي العلاقة الزوجية بينهما، فهما متساويان في حق الميراث لكن قد تختلف أنصبتهما بحسب الحالات لذلك

<sup>1</sup> - سعيدة شيبوط، نظام استقلال الذمة المالية، دراسة تفصيلية للمادة 49 من مدونة الأسرة المغربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 397.

<sup>2</sup> - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 560-561.

<sup>3</sup> - مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 158.

<sup>4</sup> - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 570.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

ظهرت شبهات حول أن نظام الميراث فيه تمايز بين الرجل والمرأة، لكن ذلك غير صائب حيث أن عدم المساواة ليس أمرا مطلقا فنصيب الرجل كنصيب أنثيين يكون في بعض الحالات فقط، نظرا لعدة أسباب منها درجة القرابة الكبيرة بين الوارث والمورث وكذلك المسؤوليات الكبيرة التي تقع على عاتق الرجل، فهو المكلف بأسرته والإنفاق عليها فيحتاج إذن إمكانيات أكبر من التي تحتاجها المرأة.<sup>(1)</sup>

فلا بد إذا توضيح نظام الميراث وتحديد مركز المرأة فيه لتوضيح ذلك، وعليه سنتطرق لبعض حالات الميراث على سبيل المثال لا على سبيل الحصر فيما يلي:

### 1- الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل:

أ- حالة وفاة رجل عن أب وأم وابن فلكل واحد من أبويه السدس، ولابنه الباقي تعصيبا وذلك حسب المادة 01/149 من قانون الأسرة الجزائري.

ب- تساوي الذكر والأنثى من الإخوة لأم سواء كانوا ذكورا أو إناثا فيأخذون السدس بشرط الانفراد وعدم وجود الأصل والفرع الوارث حسب المادة 07/149 من قانون الأسرة، فإن اجتمعوا فيتقاسمون الثلث بالتساوي بينهم مع شرط انعدام الأصل والفرع الوارث حسب المادة 02/148 من قانون الأسرة.

ج- حالة المسألة العمرية أو المشتركة فب وفاة امرأة عن زوج يكون له النصف أما الأم (أو جدة) فتأخذ السدس، وأما إخوة لأم وإخوة أشقاء فيأخذون الثلث بينهم بالتساوي حسب المادة 176 قانون الأسرة.

وغيرها من الحالات التي تأخذ فيها المرأة نصيب مساوي لنصيب الرجل.<sup>(2)</sup>

### 2- حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:

<sup>1</sup>- بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2014، ص 84-86.

<sup>2</sup>- أ عمر يحيوي، مرجع سابق، ص 146-148.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

أ- وفاة شخص وتركه لبنتين وبنت ابن وابن ابن فتأخذ البنتين الثلثان، ويأخذ ابن الابن وبنت الابن الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين حسب المادة 147 و02/155.

ب- حالة موت امرأة وتركها لزوج وأم وبنتين، فيأخذ الزوج الربع وللبنتين الثلثان وللأم السدس فنصيب البنت أكبر من نصيب الزوج.

وغيرها من الحالات التي يكون نصيب الانثى فيها أكبر من نصيب الذكر.

### 3- حالات ترث فيها الانثى ولا يرث الذكر:

وذلك في حالة وجود الجدة (أم الأم) والجد (أب الام) فترث الجدة السدس عند انعدام الأم أما في حالة وجودها فتشتركان فيه، أما الجد فلا ميراث له لأنه جد فاسد فهو من ذوي الأرحام وذلك حسب المادة 4/149 من قانون الأسرة.

وعليه ومن خلال كل ما سبق فإن عدم المساواة فيما يتعلق بميراث الذكر مثل حظ الأنثيين ليس مطلقا بل له أسباب كما رأينا، وأن القول بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة في كل الحالات سيكون ظلما لها وإجحافا في حقها، فيما أن أحكام الميراث مستمدة من الشريعة الإسلامية فلا يمكن أن تظلم المرأة، فهذه الأخيرة تربط الإرث بالنظام المالي للأسرة، فتراعى القريب من الميت من البعيد والصغير من الكبير... الخ.<sup>(1)</sup>

إذن فالميراث يساهم في إثراء الذمة المالية لكل زوج وتغييرها نحو الإيجاب مهما كان نوع التركة، سواء كانت عقارات بجميع أنواعها أو منقولات أو حقوق عينية متفرعة عن حق الملكية كالانتفاع والاستعمال، أو حقوق تجارية كالأسهم والسندات وبراءات الاختراع أو حقوق الملكية الفكرية والأدبية ومختلف الأشياء الثمينة والحلي وغيرها من الأموال والحقوق المالية القابلة للإرث<sup>(2)</sup>؛ فكل هذه الأموال المحصل عليها منه تدخل في الذمة المالية الخاصة بالزوج المعني، فلا تدخل ضمن الممتلكات المشتركة حال كان هناك اتفاق بينهما حول الاشتراك في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية، فالميراث إذن يجعل الوارث قادر

<sup>1</sup>- بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في القانونين الأسريين الجزائري والتونسي، مرجع سابق، ص137-139.

<sup>2</sup>- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والموارث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار هومه، الجزائر، 2013 ص82-83

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

على التملك وإقامة ثروة مالية خاصة به كما له دور كبير في حماية المرأة التي لا موارد مالية لها. (1)

### ثانيا: الأموال الناتجة عن التبرعات.

يضمن القانون للزوجة حق قبول التبرعات من هبة ووصية مما يساهم في إثراء ذمتها المالية بالأموال الناتجة عنها وهو ما سنحاول أن نفضله فيما يلي:

#### 1- الأموال الناتجة عن الهبات.

يعرف المشرع الجزائري الهبة بأنها تملك بلا عوض من خلال نص المادة 202 من قانون الأسرة، ويستنتج من ذلك أن المشرع لا يميز بين الزوجين في حق قبول الأموال الموهوبة وتملكها كما يربط انعقادها بالإيجاب والقبول بين الطرفين المعنيين ويعلق تمامها بحيازة الشيء الموهوب ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات وهو ما جاءت به المادة 206 من القانون نفسه<sup>(2)</sup>؛ فبمجرد انعقادها ينشأ التزام في ذمة الواهب بنقل ملكية الشيء الموهوب إلى الموهوب له، فلا يجوز له بعدها التصرف في هذا الشيء إلا إذا جاز له الرجوع فيها فيرتب على نقل الملكية أن يكون للموهوب له حق التصرف في الموهوب سواء كان عقار أو منقولاً، وأن يكون له ثمار الموهوب ونماؤه من وقت تمام الهبة بالحيازة.<sup>(3)</sup>

كما لم يجعل قبول الهبة وتملكها بالنسبة للزوجة مرتبطاً بإذن الزوج فتتملك الشيء الموهوب لها وتحوزه بنفسها دون الحاجة لنيابة زوجها أو أي شخص آخر، غير أنه يمكنها تعيين وكيل عنها لأجل لذلك إذا أرادت<sup>(4)</sup>؛ فبتملك الزوجة للأموال الموهوبة لها سواء من

<sup>1</sup>- خدام هجيرة، حرية المرأة في القوانين المغاربية للأسرة، مرجع سابق، ص 332-333.

<sup>2</sup>- أمر رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 24 الصادر في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 الصادر في 27 فبراير 2005.

<sup>3</sup>- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود التي تقع على الملكية، دار إحياء التراث العربي بيروت المجلد 02، الجزء 05، ص 141.

<sup>4</sup>- مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 116.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

زوجها أو من والديها أو من الغير يحصل اغتناء لذمتها المالية، فبتطبيق مبدأ استقلالية الذمة المالية تتولى الزوجة إدارة هذه الأموال واستغلالها واستثمارها بمفردها إذا كانت راشدة، ولا يحق لزوجها التدخل في إدارتها لها فلا تحتاج لإذنه للقيام بذلك، كما أن كل ما تجنيه من أرباح وأموال نظرا لاستثمار هذه الهبات يدخل في ذمتها المالية الخاصة، أما الزوجة القاصرة فيتولى عنها وليها حيازة وإدارة هذا المال الموهوب وهو ما تنص عليه المادة 02/210 من قانون الأسرة.<sup>(1)</sup>

### 2- الأموال الناتجة عن الوصية.

يتطرق المشرع الجزائري للوصية في قانون الأسرة الجزائري فيعرفها في المادة 184 منه بأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، ويحددها في نص المادة 185 بثلاث التركة أما ما يزيد عنه فيتوقف على إجازة الورثة، كما يحدد شروطا للموصي في المادة 186 حتى تكون وصيته صحيحة مثل سلامة العقل وضرورة تصريح أمام الموثق وتحرير عقد بذلك لأجل انعقادها وهو ما تنص عليه المادة 191 منه، لكن يلاحظ أنه لم يحدد شروطا متعلقة بالموصى له من ناحية اشتراط الذكورة مما يدل على تساوي الزوجين في حق قبولها وتملك الموصى به.<sup>(2)</sup>

أما بالنسبة لقبول الزوجة للوصية المقدمة من الغير فتقبلها دون الحاجة لإذن زوجها أما إذا كانت الوصية المقدمة من طرف أحد الزوجين لزوجها الآخر لا تكون نافذة في حق باقي الورثة لأنه لا وصية لوارث، إلا في حالة ما إذا أجازها باقي الورثة<sup>(3)</sup>؛ أما الأموال المحصل عليها منها فنظرا لاستقلالية الذمة فإنه بامتلاك الزوجة لأهلية أداء كاملة ببلوغها سن الرشد المحدد في القانون المدني الجزائري ب 19 سنة كاملة، مع خلوها من عوارض الأهلية فتمنح الأهلية الكاملة للتصرف في كل الأموال التي تحصل عليها الزوجة عن طريق

<sup>1</sup> - خدام هجيرة، حرية المرأة في القوانين المغاربية للأسرة، مرجع سابق، ص 333.

<sup>2</sup> - أمر رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 24 الصادر في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 الصادر في 27 فبراير 2005.

<sup>3</sup> - مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 117-119.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

الوصية وإدارتها واستغلالها واستثمارها بكل الطرق المشروعة قانونا دون الحاجة لموافقة زوجها، أما بالنسبة للزوجة القاصرة فيتصرف عنها وليها في هذه الأموال.<sup>(1)</sup> وعليه ومن خلال كل ما سبق نستنتج ان استقلالية الذمة المالية لكل زوج هي الأصل فكل ما يجنيه الزوجين سواء عن طريق الكسب بالعمل أو التجارة أو بإبرام مختلف العقود وتملك مختلف الأشياء، أو ما يجنيه عن طريق العطايا من ميراث سواء ميراث الزوج أو الغير من الأقارب والهبة المقدمة له يدخل في ذمته المالية الخاصة، وهو وحده من يحق له التصرف في تلك الأموال وإدارتها لأجل إثراء ذمته المالية، وتغييرها من السلب نحو الإيجاب وتطويرها لكن نظرا للواقع المعاش فدائما ما يقع اختلاط بين أموال الزوجين، لأجل ذلك أجاز المشرع الجزائري لهما إمكانية وضع نظام مالي مشترك وتحديد النسب التي ترجع لكل زوج بينها، ذلك ما من شأنه تقليل النزاعات التي تقع بينهما مستقبلا لأن أغلب النزاعات الحاصلة في الأسر راجع لسبب دخول الزوجة عالم الشغل ومساهمتها في تنمية أموال الأسرة، وكذا مساهمتها في مختلف الأعباء الأسرية كالنفقة رغم عدم إلزامها بذلك شرعا وقانونا، وأيضا كون النفقة في الأصل من واجب الزوج وهو الموضوع الذي سنفصله في المطلب الثاني فيما يلي.

### المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة في تحمل الأعباء المالية بين الزوجين.

مبدأ المساواة بين الزوجين في الأمور المالية أصل عام لكن هذا المبدأ غير مطلق فقد وردت عليه مجموعة من الاستثناءات، سنتعرض لها من خلال دراسة كل من النفقة والمهر باعتبارهما من الأمور المالية التي لا يخضع فيها الزوجين للمساواة التامة وذلك بموجب نص القانون، حيث سنفصل موضوع النفقة من خلال الفرع الأول والمهر من خلال الفرع الثاني.

<sup>1</sup> - عيسوي عبد النور، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية وقانون الأسرة الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2015، ص 433-434.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

### الفرع الأول: النفقة.

رغم تساوي الزوجين في كثير من الأمور المالية مثلما رأينا سابقا لكن المشرع الجزائري جعل بعض الاستثناءات على هذه المساواة فلم يجعلها مطلقة، حيث أن المشرع الجزائري جعل النفقة على الزوج وحده سواء كانت نفقة الزوجة أو الأولاد وهو ما سنوضحه من خلال دراسة موضوع النفقة وتفصله عن طريق التطرق أولا لمفهومها، ليتم التطرق ثانيا لموضوع مساهمة الزوجة فيها فيما يلي:

### أولا: مفهوم النفقة.

تشمل دراستنا لمفهوم النفقة تعريفها لغة واصطلاحا، ثم تبيان مستحقيها وتحديد مشتملاتها.

#### 1- تعريف النفقة: سنتطرق لتعريف النفقة لغة واصطلاحا فيما يلي:

أ- لغة: من نفق فيقال أنفق الرجل أي ذهب ماله وافتقر، وأنفق الدراهم من النفقة.<sup>(1)</sup>

ب- اصطلاحا: هو كل ما يصرفه إنسان على من تجب نفقته عليه سواء من طعام أو كسوة أو مسكن بمعنى آخر توفيره لكل ما يلزم للمعيشة بحسب ما اعتاد وتعارف الناس عليه متى وجد سبب ذلك مثل الزواج الصحيح.<sup>(2)</sup>

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف النفقة بل حاول تحديد معناها من خلال إبراز مشتملاتها وهو ما سيتم دراسته فيما يلي.

#### 2- مستحقي النفقة:

على الرغم من تكريس مبدأ المساواة بين الزوجين في مختلف المسائل المالية إلا أنه تم إلزام الزوج بالنفقة على زوجته بالدخول بها أو بدعوتها إليه ببينة، فنفقته عليها ناجمة عن حق الحبس الثابت له اتجاهها فلا تسقط النفقة عنه بسبب فقره أو ثراء زوجته أو لعملها

<sup>1</sup>- أبو بكر الرازي، مرجع سابق، ص280.

<sup>2</sup>- صالح بوبشيش، نفقة الزوجة والأولاد في حالة الإعسار والامتناع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري مجلة الإحياء، العدد 05، 2002، ص203.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

فتسقط عنه فقط حالة نشوز زوجته وفي حالة امتناعه عنها فلها مطالبته بها قضائيا كما لها طلب التطليق لذلك<sup>(1)</sup>؛ كما تقع نفقة الأولاد على عاتق الزوج حيث يجب عليه أن ينفق على الذكور إلى غاية بلوغهم سن الرشد وينفق على الإناث إلى وقت زواجهن كما تستمر لكليهما في حالة ما إذا كانا عاجزين لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولين للدراسة وتسقط فقط بالاستغناء عنها بالكسب.<sup>(2)</sup>

### 3- مشتملات النفقة:

تنص المادة 87 من قانون الأسرة على مشتملات نفقة الزوج على زوجته وأولاده وهي:

أ- **الغذاء:** ويشمل الطعام بمختلف أنواعه ومكوناته والماء، فيجب على الزوج إطعام زوجته وأولاده فيأكلون مما يأكل كأصل عام طبقا للعادات والأعراف.<sup>(3)</sup>

ب- **الكسوة:** يجب على الزوج كسوة زوجته وأولاده بالملابس الضرورية من كل ما يستر الجسم ويحميه من المؤثرات الخارجية وما يتزينون به، فيوفر لهم على الأقل كسوة للصيف وأخرى للشتاء كل ذلك حسب العرف والعادة.<sup>(4)</sup>

ج- **مسكن الزوجية أو أجرته:** يجب على الزوج أن يهيئ لزوجته وأولاده مسكنا شرعيا ملائما وآمنا، وبه مختلف ضروريات الحياة من أثاث وأفرشة وأواني وغيرها مما تحتاجه الأسرة، ويراعى في ذلك قدرته المادية لكن إن تعذر عليه ذلك فأجاز له المشرع الجزائري أن يوفر لها أجره كراء السكن.<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup> - عيساوي عبد النور مرجع سابق، ص 311-312.

<sup>2</sup> - أمر رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 24 الصادر في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15، الصادر في 27 فبراير 2005.

<sup>3</sup> - مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 52.

<sup>4</sup> - ريحة الغات، مرجع سابق، ص 154.

<sup>5</sup> - زهير بن حشاني، النفقة الزوجية في قوانين الأحوال الشخصية لدول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون شؤون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، 2011، ص 46-47.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

**د- العلاج:** ألزم المشرع الجزائري الزوج بنفقات علاج زوجته وأولاده من ثمن العلاج والفحوصات الطبية والعمليات الجراحية، ولا يقتصر العلاج على المرض الذي يصيب الشخص فقط بل يمتد مثلا للرعاية الطبية للزوجة الحامل أو بعد الحمل، أما بالنسبة لعمليات التجميل التي تقوم بها الزوجة برغبتها فلا تقع على عاتق الزوج. فيلاحظ أن المشرع الجزائري قد أورد هذه المشتملات على سبيل المثال فذكر المشهور منها وقد أحسن بذلك، كما ختمها بعبارة كل ما يدخل في العرف والعادة مما يمكن من إدخال أي مستجد في الحياة، كون أن متطلبات الحياة تختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر. (1)

### ثانيا: مساهمة الزوجة في الإنفاق.

سندرس مساهمة الزوجة من خلال التطرق لإعسار الزوج أو امتناعه عن النفقة وكذا مساهمة الزوجة العاملة أو الموسرة.

#### 1- مساهمة الزوجة حال إعسار الزوج أو امتناعه عن النفقة.

تطرق المشرع الجزائري لحالة إعسار الأب وعدم مقدرته النفقة على أولاده وفصل فيها من خلال نص المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري، وأوجب النفقة في هذه الحالة على الأم إذا كانت قادرة على ذلك (2)؛ حينها خيارين أولهما هو البقاء مع زوجها وقيامها بالإنفاق على زوجها إذا كانت موسرة، ويبقى دينا في ذمة الزوج أو إنفاق أحد أقارب عليها مع رجوعه لاحقا على أحدهما، فإذا رجع على الزوجة فلها أيضا حق الرجوع على زوجها، أما الخيار الثاني وهو طلب التظليق لعدم الإنفاق، فترفع دعوة قضائية لذلك فإذا ادعى الزوج الإعسار وأثبت ذلك جاز للمحكمة أن تمنحه أجلا للحصول على المال، فإذا لم يوفره يحكم

<sup>1</sup>- وحياني جيلالي، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، ص 153-155.

<sup>2</sup>- صالح بويشيش، مرجع سابق، ص 209-218.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

بالتطليق أم إذا لم يثبت إعساره فيخير بين الإنفاق أو التطليق، فإن امتنع عن الإنفاق يلجأ للتطليق جبرا بشرط ألا يكون له مال ظاهر تنفذ النفقة منه جبرا.<sup>(1)</sup>

### 2- مساهمة الزوجة الموسرة أو العاملة في النفقة:

ألزم الزوج وحده بالنفقة على زوجته فلا يسقط حقها فيها حتى لو كانت موسرة أو عاملة وهو ما أكدته المادة 76 قانون الأسرة، وكذا قرار المحكمة العليا رقم 237148 والصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمؤرخ في 1996/09/24 فجاء فيه " من المقرر شرعا أن يسر الزوجة لا يسقط حقها وحق أولادها في النفقة دون مبرر شرعي وأن قضاة الموضوع بقضائهم بإلغاء النفقة المقضي بها في الحكم المستأنف بحجة يسر الزوجة (الطاعنة) رغم عدم إثبات عسر الزوج (المطعون ضده) أخطأوا في تطبيق القانون".<sup>(2)</sup>

لكن ذلك لا يمنعها من النفقة على أسرتها بإرادتها ويستدل على ذلك من نص المادة 03/36 من قانون الأسرة الذي جاء فيه "...التعاون بين على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم...". فرغم عمومية النص لكن يستشف منه إلزام الزوجين برعاية الأولاد والقيام بشؤون الأسرة سواء ماديا أو معنويا، وكذا بالنظر للمادة 76 منه التي توجب الإنفاق على الأم إذا كانت قادرة على ذلك، فمن خلال تحليل هذين المادتين الأخيرتين يتضح أن المشرع أشار بطريقة غير مباشرة لمساهمة الزوجة الموسرة أو العاملة لكن بصورة غير إلزامية إلا في حالة العجز للزوج، لكن يلاحظ أنه غالبا ما تنتشب منازعات بخصوص مساهمة الزوجة في الإنفاق على أسرتها، وكذلك عن مساهمتها بتطوير الثروة العائلية فالأفضل لهما لحل هذه المنازعات تطرق الزوجين لهذا الموضوع وتحديده في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق بمعنى آخر الاشتراط فيه لمساهمتها من عدمه وتحديد نسبة لذلك بإرادة الطرفين.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup>- بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 602-604.

<sup>2</sup>- بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في القانونين الأسريين الجزائري والتونسي، مرجع سابق، ص 116.

<sup>3</sup>- مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 260-261.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

### الفرع الثاني: الصداق.

ينظم المشرع الجزائري الصداق في قانون الأسرة ويجعله حق مالي خالص للزوجة كما أوجب على الزوج تقديمه لها، وعليه يمكن اعتبار هذا الأخير كاستثناء على مبدأ المساواة بين الزوجين فيما يتعلق بالأمور المالية، فحتى يتضح هذا الموضوع لابد من دراسة الأحكام المتعلقة بالصداق، وعليه سنتطرق أولاً إلى تعريف الصداق وأنواعه، ثم سنتطرق ثانياً لشروط الصداق وطرق تقديمه وتقديره.

### أولاً: تعريف الصداق وأنواعه.

سندرس مفهوم الصداق من خلال تعريفه وبيان التكييف القانوني له، ثم نتعرض لأنواعه وشروطه وتقديره.

#### 1- تعريف الصداق:

سنتطرق لتعريفه في اللغة والاصطلاح الشرعي ثم القانوني فيما يلي:

أ- لغة: من صدق ضد الكذب والصداق بفتح الصاد وكسرهما مهر المرأة وكذا الصِدْقَة ومنه قوله تعالى {وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...} (1)؛ وأصدق المرأة سمي لها صداقاً. (2)

ب- اصطلاحاً: سنتناول تعريف الصداق في الاصطلاح الشرعي ثم القانوني:

ب-1 - الاصطلاح الشرعي: ما أوجبه الشارع من المال بالزواج حقاً للمرأة على الرجل، في مقابل ملك استمتاعه بها. (3)

#### ب-2- الاصطلاح القانوني:

عرف المشرع الجزائري الصداق في نص المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري بأنه "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نفود او غيرها من كل ما هو مباح شرعاً وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"، يستخلص من خلال هذا التعريف أن الصداق واجب على

1- سورة النساء، الآية 04.

2- أبو بكر الرازي، مرجع سابق، ص 151.

3- عبد الله شحاته، حقوق الزوجين وصحبايات رسول الله، مطبوعات مايو، القاهرة، 1998، ص 28.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

الرجل فيدفعه المرأة التي يرغب بالزواج بها عند عقد الزواج، ولا يمكن في كل الحالات الاتفاق على اسقاطه. (1)

### 2- أنواع الصداق:

يوجد نوعين للصداق الواجب على الزوج في حق زوجته يتمثلان في:

أ- **الصداق المسمى:** وهو الصداق الذي يتم الاتفاق عليه من قبل الطرفين اثناء عقد الزواج، وهوما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون الاسرة.

ب- **صداق المثل:** وهو القدر الذي ترغب به امرأة تماثل الزوجة وقت العقد وتكون من أسرة الأب أبيها لا من أسرة أمها كأختها وبنات عماتها (2)؛ مع ضرورة توفر مجموعة شروط في هذه الزوجة واشتراكها في بعض الأوصاف مع هذه المرأة مثل السن والجمال والمال... وغيرها من الصفات، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع في حالة عدم تحديد قيمة الصداق. (3)

### ثانيا: شروط الصداق وطرق تقديمه وتقديره.

#### 1- شروط الصداق: تتمثل شروط الصداق الواجب على الزوج تقديمه لزوجته فيما يلي:

أ- أن يكون المهور ذو قيمة مالية، أي أن يكون مال متقوم نقدا أو عينا أو منفعة يمكن تقديرها بمال، كما يجب أن يكون معلوما ومحددا عند العقد.

ب- أن يكون مقدورا على تسليمه عند العقد وأن يكون مباحا شرعا، فلا يمكن أن يسمى المهر بعين متنازع عليها أو أن يكون المهر خمورا. (4)

1- عيساوي عبد النور، مرجع سابق، ص294-295.

2- عيساوي عبد النور، المرجع نفسه، ص295-296.

3- ريحة إغاث، مرجع سابق، ص130.

4- تشوار الجيلالي، محاضرات في مقياس قانون الأسرة لملقاء على طلببة السنة الثالثة قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2015، ص52، منشورة على الموقع <http://www.cours-examens.org>.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

### 2- طرق تقديم وتقدير الصداق:

يتناول المشرع الجزائري طريقتين لتقديم الصداق في نص المادة 15 من قانون الأسرة تتمثلان في الصداق المعجل والصداق المؤجل فأما الأول فيكون عند الاتفاق على إعطاء الزوجة صداقها قبل الدخول بها فالتعجيل يكون في العقد أو ما بعده إلى ما قبل الدخول، فيستحب تعجيله تفاديا للمنازعات التي قد تحدث مستقبلا وأما الثاني فيكون حالة ما إذا اتفق الطرفان على تأخير الصداق إلى ما بعد الدخول، فيجوز تأجيل كل الصداق أو بعضه فيكون ديناً في ذمة الزوج تطالبه به الزوجة بحلول أجله، كما يمكن تأجيله حتى تيسر حال الزوج في حالة تسميته فإذا لم يسمى فتأخذ صداق المثل.<sup>(1)</sup>

أما بالنسبة لتقدير الصداق فالمشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الموضوع فلم يقيم بتحديد لا حدا أعلى ولا أدنى له فالمادة 14 من قانون الأسرة الجزائري جاءت مطلقة بنصها أن الصداق ما يدفع نحلة للزوجة أو نحوها.<sup>(2)</sup>

ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري ساوى بين الزوجين في مختلف المسائل المالية هذا كأصل عام، لكن هذه المساواة بينهما لم تكن مطلقة في كل المسائل المالية حيث وردت استثناءات على ذلك فالقانون يلزم الزوج وحده بالنفقة على أسرته، وكذا يلزمه بتقديم الصداق لزوجته لكن في المقابل لم يلزم الزوجة بالمساهمة في تحمل الأعباء المالية للأسرة رغم مساواتها معه في المسائل المالية الأخرى، حيث يسوي بينهما في الذمة المالية المستقلة كما يسمح لها بتطوير نمتها نحو الإيجاب ويسوي أيضا بينهما في طرق الكسب والعطايا، كما يسمح للزوجين باشتراك ذمهما المالية، ويجعل مساهمتها فقط في حالة مساهمتها بإرادتها إما عن طريق الاشتراك في الأموال أو برغبتها فقط في المساهمة نظرا لتعدد ظروف الحياة والحاجة للتكافل بين الزوجين لمواجهةها، فلم يجبرها على ذلك إلا في حالة عجز الزوج بشرط قدرتها.

<sup>1</sup>- عيساوي عبد النور، مرجع سابق، ص 295-297.

<sup>2</sup>- محفوظ بن الصغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2009، ص 144.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

---

بما أن أعباء الأسرة لا تشمل الأعباء المالية فقط فتشمل أيضا الأعباء المعنوية فبعد دراستنا للمساواة بين الزوجين في تحمل الأعباء المالية للأسرة، وذلك من خلال هذا المبحث سنتطرق للأعباء المعنوية بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل من خلال دراسة تطبيق مبدأ المساواة على هذه الأخيرة.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

### المبحث الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل الأعباء غير المالية في قانون الأسرة الجزائري.

الأعباء الأسرية لا تنحصر في الجانب المالي فقط التي سبق تفصيل حيثياتها في المبحث الأول؛ بل لها جانبين أحدهما مالي والآخر غير مالي، لذلك وجب دراسة المساواة في هذه الأخيرة و التطرق أيضا لمظاهر المساواة في هذه الأعباء الغير مالية للأسرة، من خلال تقسيمها أولا إلى مظاهر المساواة بين الزوجين في هذه الأعباء المعنوية كأصل من خلال المطلب الأول من هذا المبحث، لكن هذا الأصل العام وردت عليه مجموعة من استثناءات باعتباره يمثل القاعدة العامة لذلك سنتطرق في المطلب الثاني لهذه الأخيرة تحت عنوان الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة بين الزوجين في تحمل الأعباء المعنوية.

#### المطلب الأول: مظاهر المساواة بين الزوجين في الحقوق المعنوية.

تتضح مظاهر المساواة بين الزوجين في الجانب غير المالي من خلال منح المشرع الجزائري للزوجين حرية الاشتراط في عقد الزواج، وفي التسوية بين الزوجين في مجموعة من الحقوق المعنوية المشتركة بين الزوجين التي قام بالنص عليها صراحة من خلال المادة 36 من قانون الأسرة، وعليه سندرس هذين الأخيرين فيما يلي:

#### الفرع الأول: حرية الاشتراط في عقد الزواج.

يسوي المشرع الجزائري بين الزوجين في حرية الاشتراط في عقد الزواج من خلال المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون." (1)

يتبين من خلال هذه المادة سعي المشرع الجزائري لتكريس مبدأ المساواة بين الزوجين من خلال المساواة بينهما في حق الاشتراط في عقد الزواج، فلدراسة مدى وجود المساواة

<sup>1</sup> - الأمر رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 24 الصادر في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 الصادر في 27 فبراير 2005.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

بينهما في ممارسة هذا الحق لابد من تفصيل موضوع الاشتراط في عقد الزواج، وذلك من خلال التطرق أولاً إلى بعض المفاهيم المرتبطة بالاشتراط في عقد الزواج، ثم التطرق ثانياً لأحكام الاشتراط في عقد الزواج.

### أولاً: مفهوم الاشتراط في عقد الزواج.

سندرس مفهوم الاشتراط في عقد الزواج من خلال تعريف الشرط لغة واصطلاحاً وكذا بيان وقت الاشتراط بين الزوجين، كما سنتطرق لأهم الشروط التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال المادة 19 السالفة الذكر.

#### 1- تعريف الشرط: سنتناول تعريفه في اللغة والاصطلاح فيما يلي:

**لغة:** مصدر من شرط والجمع شروط والشرط هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه. (1)

**اصطلاحاً:** سنقوم بتعريف الشرط أولاً ثم الشرط المقترن بالعقد ثانياً فيما يلي:

**أ- تعريف الشرط:** هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، فيوجد بوجوده وينعدم بانعدامه. (2)

**ب- الشرط المقترن بالعقد:** هو التزام العاقد في عقده بأمر زائد عن العقد سواء كان مما يقتضيه العقد نفسه أو كان مؤكداً له أو يحقق منفعة لمشرطه. (3)

### 2- وقت الاشتراط بين الزوجين:

من خلال نص المادة 19 من قانون الأسرة السالفة الذكر فإنه الاشتراط يكون إما:

**أ- الاشتراط أثناء انعقاد الزواج:** إذا أراد الزوجين اشتراط بعض الشروط على بعضها جاز لهما ذلك تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة فيشترطان ما يشاءان من شروط تحقق

<sup>1</sup> - ابن منظور جمال الدين محمد، مرجع سابق، الجزء السابع، ص 329.

<sup>2</sup> - حداد فاطمة، الاشتراط في عقد الزواج بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 02، العدد 07، ص 242.

<sup>3</sup> - خليل عمرو، الاشتراط في عقد الزواج بين الفقه الإسلامي والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 02، ص 417.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

مصالحهما دون الإخلال بأحكام القانون، ويتم ذلك أثناء الزواج بمعنى أنهما يضمنان تلك الشروط في عقد الزواج وهذا هو الأصل. (1)

**ب- الاشتراط بعد انعقاد الزواج:** الأصل اقتران الاشتراط بعقد الزواج لكن يسمح قانون الأسرة الجزائري للزوجين بالاشتراط في عقد رسمي لاحق بعد الزواج كاستثناء، فيعطي لهما فرصة لإضافة شروط لم يتم الانتباه لها عند إبرام الزواج أو شروط مستجدة بعد إبرامه وهو حق ممنوح لكل من الزوجين. (2)

### 3- الشروط التي جاء بها المشرع الجزائري:

تطرق المشرع الجزائري لشروطين مهمين على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهما:

**أ- شرط عدم تعدد الزوجات:** يبيح قانون الأسرة في المادة 19 منه السابقة الذكر للزوجة أن تشتترط على زوجها عدم الزواج عليها بامرأة أخرى، ويمنحها حق طلب التطلق إذا خالف الزوج هذا الشرط، أثناء قيام العلاقة الزوجية بعد أن قبل ب سابقا لكن يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يراعي في هذه الحالة الظروف الطارئة على الزواج كعقم الزوجة مثلا. (3)

**ب- شرط عمل الزوجة:** تؤكد المادة 19 من قانون الأسرة حق المرأة في العمل وذلك بمنحها حق اشتراطه في عقد الزواج، حيث أنه إذا اشترطت الزوجة الاستمرار في العمل أو العمل مستقبلا وقبل به الزوج فليس له منعها من العمل وعليه الوفاء بالشرط،

<sup>1</sup>- بوراق فتيحة، الاشتراط في عقد الزواج: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المغربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2016 ص 30.

<sup>2</sup>- عيساوي عبد النور، مرجع سابق، ص 51.

<sup>3</sup>- سي ناصر بوعلام، الاشتراط في عقد النكاح وأثره بين الشريعة والقانون: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران السنايا، 2012، ص 167-168.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

كذلك حق للزوج أن يشترط عليها التوقف عن العمل، فإذا قبلت بذلك فعليها الوفاء بالشرط إلا إذا وافق على السماح لها بالعمل لاحقا رغم اشتراطه عدم عملها سابقا. (1)

### ثانيا: أحكام الاشتراط في عقد الزواج.

سنعرض لقيود الاشتراط والآثار المترتبة على الإخلال بهذه الشروط فيما يلي:

#### 1- قيود الاشتراط في عقد الزواج:

يقيد المشرع الجزائري حرية الاشتراط بين الزوجين في عقد الزواج ويتضح ذلك من خلال إضافته لعبارة " ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام القانون " في نهاية نص المادة 19 السالفة الذكر وتتمثل هذه القيود في:

#### أ- مراعاة القواعد العامة والآداب العامة: يقيد النظام العام حرية الزوجين في

الاشتراط في عقد الزواج ذلك لأن مواضيع الأحوال الشخصية من النظام العام فلا يجوز للزوجين تعديلها باتفاقات بينهما فيقع باطلا كل شرط بذلك (2)؛ وتبعا لذلك لا يجوز للزوجة أن تشتترط على زوجها عدم الزواج بعد موتها مثلا، كما لا يجوز للزوجين الاتفاق على عدم ترتيب عقد الزواج لآثاره الشرعية، بالإضافة لذلك لا يجوز للزوجين مخالفة الآداب العامة في المجتمع وانتهاك عاداته وسلوكياته ومثال ذلك اشتراط الزوجة العمل في الملاهي الليلية. (3)

#### ب- عدم مخالفة أحكام قانون الأسرة: يضبط الاشتراط في عقد الزواج بضابط

عدم مخالفة هذه الأحكام بمعنى عدم الخروج عن كل ما أوجبه قانون الأسرة من أحكام مستمدة من الشريعة الإسلامية مثل اشتراط الزوج على زوجته حرمانها من حقها في الصداق، وهو ما يخالف شروط صحة الزواج المذكورة في نص المادة 09 من قانون الأسرة

1- عاطف محمد أبو هريبد، مرجع سابق، ص 100-101.

2- حداد فاطمة، مرجع سابق، ص 251-252.

3- خدام هجيرة، مرجع سابق، ص 288-292.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

الجزائري التي من بينها الصداق،<sup>(1)</sup>؛ فكل شرط يضعه الزوجان مخالفا لهذه الاحكام يعتبر لاغيا، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة من خلال عبارة " ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون" التي أضافها المشرع في نهاية المادة نص المادة 19 من قانون الأسرة.<sup>(2)</sup>

**ج- جدية المصلحة:** يجب أن يكون هدف الاشتراط في عقد الزواج هو تحقيق مصلحة مقصودة للزوجين أو أحدهما بشرط ألا تتنافى هذه الشروط مع مقاصد الزواج فإذا وافقت هذه الشروط المقاصد فيلزم الوفاء بها، لكن إذا ما تنافت معها فيبطل ذلك الشرط.<sup>(3)</sup>

### 2- آثار الإخلال بالشروط المقترنة بعقد الزواج:

إذا نشأ الاشتراط بين الزوجين صحيحا وغير مخالف لأحكام القانون ومقتضيات العقد يترتب واجب الوفاء بيه بينهما، أما في حالة المخالفة فتترتب عدة آثار على المخالف وهي:

**أ- الدفع بعدم التنفيذ:** من آثار الدفع بعدم التنفيذ تعطيل نفاذ العقد دون فسخه مع بقاء العقد قائم وواجب النفاذ، فللدفع به لابد من توافر شرطين هما أن يكون العقد ملزما لجانبيين وكذلك أن يكون الالتزام المحبوس التزام يتأخر تنفيذه عن الالتزام المقابل، فالدفع بعدم التنفيذ يعتبر كوسيلة ضغط لاستيفاء المتعاقد الأول حقه الذي في ذمة المتعاقد الآخر هذا الأمر ينطبق على الاشتراط بين الزوجين في عقد الزواج فعند اشتراط أحدهما لشرط ما في عقد الزواج وقبول الزوج الآخر به لكن لم ينفذ الشرط الذي قبل به سابقا، فيترتب عنه وقف تنفيذ الالتزام المقابل للزوج الآخر.

**ب- الفسخ:** الفسخ هو حق المتعاقدين في إنهاء العقد الملزم لجانبيين نظرا لإخلال أحدهما بالالتزامات التي تقع على عاتقه، وهو الأمر الذي ينطبق على حالة اشتراط الزوجين

<sup>1</sup> - لعريبي إيمان، الشروط المقترنة بعقد الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2014، ص43-44.

<sup>2</sup> - العريبي باشا مصطفى، بلخير طاهري، مدى إلزامية الشروط في ترتيب آثارها: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المجلد 19، العدد 01، 2018، ص269.

<sup>3</sup> - حداد فاطمة، مرجع سابق، ص256.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

أو أحدهما في عقد الزواج شرطا صحيحا ثم لم يتم الوفاء به من أحدهما لاحقا، فيكون للزوج الآخر طلب فسخ عقد الزواج نظرا للإخلال بهذه الشروط. (1)

**ج- التطليق:** للزوجة الحق في طلب التطليق في حالة إخلال الزوج بالشروط المقترنة بعقد الزواج بعد أن قبل بها سابقا، وهو ما تنص المادة 09/53 من قانون الأسرة وتجدر الإشارة أن حق اللجوء إلى القضاء متاح لكلا الزوجين في حالة مخالفة هذه الشروط فلا يقتصر هذا الحق على الزوجة فقط، فالزوج أيضا يمكنه عند مخالفة زوجته لهذه الأخيرة فيلجا للقضاء ويأسس دعوته في هذه الحالة على المادة 48 فيكون بذلك طلبه للطلاق غير تعسفي ويحق له طلب التعويض أيضا. (2)

**د- التعويض:** يرتب المشرع الجزائري التعويض في حالة الإصابة بضرر نتيجة لإخلال أحد الأطراف المتعاقدة بالتزامه، وبما أن الشروط المقترنة بعقد الزواج تدخل ضمن وعاء عقد الزواج فتخضع إذن هذه الأخيرة لأحكام قواعد التعويض في حالة الإخلال إلا ما استثنى بنص خاص، فمن حق أي زوج متضرر من هذا الإخلال حق اللجوء للقضاء لطلب التعويض وتأسس الدعوى على أساس المسؤولية العقدية. (3)

وتجدر الإشارة أن الاشتراط في عقد الزواج لا يكون في الجانب المعنوي فقط بل يمتد إلى الجانب المالي، ومثال ذلك اشتراط مساهمة الزوجة في تحمل الأعباء المالية للأسرة إلا أن أغلب حالات الاشتراط في عقد الزواج تكون في الجانب المعنوي.

### الفرع الثاني: الحقوق المعنوية المتبادلة بين الزوجين.

يرتب عقد الزواج مجموعة من الآثار تتمثل في مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، فقانون الأسرة قبل تعديله ميز بين واجبات وحقوق كل زوج لكن ألغى ذلك التقسيم بعد تعديل قانون الأسرة، وجاء بتقسيم جديد يسوي فيه بين الزوجين حيث جاءت المادة 36 منه بحقوق وواجبات معنوية متبادلة بين الزوجين وهو ما سندرسه فيما يلي:

<sup>1</sup>- حداد فاطمة، مرجع سابق، ص 258-260.

<sup>2</sup>- لعريبي إيمان، مرجع سابق، ص 74-75.

<sup>3</sup>- بوراق فتيحة، مرجع سابق، 117.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

### أولاً: المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالمحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، لكن يمكن عموماً حصرها في كل ما يتعلق بالحياة الزوجية المشتركة بينهما وسيتم التطرق لأهمها فيما يلي:

**1- حق الاستمتاع:** لكل زوج حق الاستمتاع بالآخر بما في ذلك النكاح ومقدماته لتحقيق مقاصد الزواج، فمن حق كل زوج طلب الآخر متى شاء وعلى الزوج الآخر تلبية طلبه فلا يحق له الامتناع عن ذلك إلا بمبرر شرعي كنفاس الزوجة، وهذا الحق مشترك بينهما وليس حكراً على الزوج فقط ودليل ذلك حق المرأة في طلب التطلاق بسبب هجر الزوجة في المضجع فوق أربعة أشهر بدون عذر شرعي تهرباً من الاستمتاع، وكذلك في حالة عدم العدل بينها وبين باقي الزوجات في هذا الحق وأيضاً بسبب تضررها لعدم الإنجاب وهو ما نصت عليه المادة 6/3/2/53 من قانون الأسرة، كما نصت المادة 55 منه على أنه في حالة نشوز أحدها أيضاً يحكم بالطلاق بينهما مع تعويض الطرف المتضرر وعليه فيحق لكل من الزوجين استمتاع الآخر بصاحبه على الوجه المشروع فهذا الحق في إحسان ووصون لهما من الوقوع في العلاقات الغير الشرعية المحرمة. (1)

**2- المساكنة الشرعية:** يحق لكل زوج مساكنة الآخر في منزل الزوجية والإقامة معه فيه فلا يجوز لأي منها مغادرة هذا المسكن دون مبرر شرعي ولا منع الزوج الآخر من الإقامة معه فيه (2)؛ فالمسكن من مشتملات النفقة الزوجية يقع على الزوج توفيره للزوجة وفي مقابل ذلك على الزوجة مساكنته أي العيش معه في هذا المسكن، فلا يجوز للزوجة الخروج منه إلا بإذنه لكن إذا حدث وغادره أحدهما دون سبب جدي؛ فيمكن للزوج الآخر مطالبته قضائياً بالرجوع إليه وإلا قامت في حقه جريمة إهمال الأسرة. (3)

<sup>1</sup>- بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 518-520.

<sup>2</sup>- فايزة مخازني، مرجع سابق، ص 106.

<sup>3</sup>- كريم متقي، محاضرات في قانون الأسرة المغربي، كلية الحقوق فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2019 ص 92-93، منشورة على الموقع <http://fsjes.usmba.ac.ma>

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

### ثانيا: المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.

تبنى المعاشرة بمعروف على المودة والصدق بين الزوجين فيجب على كل واحد منهما بذل جهده لإسعاد الآخر واحترام مشاعره والإحسان إليه وحسن صحبته، والعمل على إشاعة المودة والرحمة في البيت وكذلك حسن المعاملة والرعاية بينهما سواء في الصحة أو المرض وترك الهجر الغير المشروع بينهما، فتكون المعاشرة بالفضل والإحسان قولاً وفعلاً وخلقاً بينهما، وذلك بغض الطرف عن الهفوات والأخطاء الغير المقصودة التي تقع بينهما كسوء الأقوال والأفعال وكظم الغيظ، فلا بد إذن أن يكون الأساس الذي تقوم عليه العلاقة بينهما هو الاحترام والتقدير والكلمة الطيبة والتشاور في أمور الأسرة، وكذلك مراعاة كل زوج منهما لحقوق وواجبات الزوج الآخر مما يحقق المحبة والمودة بينهما وكذلك الهدوء والسكينة واستقرار العلاقة الزوجية بينهما. (1)

### ثالثا: التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

يؤكد المشرع الجزائري على واجب التعاون بين الزوجين على تسيير شؤون الأسرة، فلا يجب أن يقصر أحدهما في مساعدة ومعاونة الزوج الآخر سواء كانت هذه المساعدة مادية أو معنوية، كما يؤكد على حسن تربية الأولاد ورعايتهم وضرورة تقاسم هذا العبء بينهما على قدم المساواة، لأن تربية الطفل لا تقتصر على أحد الأبوين فقط فهي مسؤولية مشتركة بينها فينبغي على الزوجين تربية الأولاد تربية صحيحة، تقوم على أساس غرس قواعد وآداب الإسلام فيهم وتوعيتهم وإعدادهم جسدياً وعقلياً وروحياً لأجل نفع أنفسهم وغيرهم وأيضاً غرس المودة المحبة في قلوبهم والرأفة والرحمة كما يجب عليهما رعايتهم وتوفير جو آمن ومستقر محيط بهم وغمرهم بالحب والعطف والحنان والعدل بينهم، كما يجب عليهما الحرص على السلامة النفسية للأطفال أيضاً ولا يتحقق ذلك إلا بمحيط عائلي منسجم يحتوي على مختلف القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية. (2)

### رابعا: التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.

<sup>1</sup> - ربيحة إغاث، مرجع سابق، ص 30-35.

<sup>2</sup> - بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في القانونين الأسريين الجزائري والتونسي، مرجع سابق، ص 98-100.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

يجب على كل زوج معاونة ومساعدة الزوج الآخر بكل ما يريده وما يقدر عليه لأجل تحقيق مصلحة الأسرة، سواء كانت مصلحة مادية أو معنوية وتكون هذه المساعدة في مختلف الأمور والقرارات دون استثناء، ومنها المساهمة في تربية الأولاد تربية فاضلة وإعدادهم جسديا وعقليا ليكونوا فعالين في المجتمع، كما يجب عليهما التشاور في كل الأمور الأسرية فلا يجب التعسف في حق أحدهما باتخاذ قرارات هامة دون أخذ رأي الطرف الآخر في هذه القرارات، التي من أهمها التشاور على تباعد الولادات، فهذا الحق وضع لحماية المرأة نظرا لزيادة مشاغلها خارج البيت ما يكلفها بذل جهد مضاعف ويرهقها ويلحق ضررا بصحتها<sup>(1)</sup>؛ أو حتى زيادة مشاغلها داخل البيت فقد يرى الزوجان مصلحة في ذلك كالتفرغ الأم، لرعاية الطفل الأول، وتجدر الإشارة أن المقصود بتباعد الولادات هو تنظيم النسل وذلك بالمباعدة بين فترات الحمل لا قطعه وتحديده بوضع أعلى عدد للأولاد الذين ينجبهما الزوجان، فذلك غير جائز إلا في حالات الضرورة القصوى مثل التأكد طبيا من تضرر الزوجة من الحمل.<sup>(2)</sup>

### خامسا: حسن معاملة كل من الزوجين لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.

تكون حسن معاملة كل من الزوجين لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم بالتزام كل زوج ببر والدي الزوج الآخر وطاعتها، والإحسان لهما وزيارتها واستضافتهما بالمعروف واحترامهما والإحسان لأقاربهما<sup>(3)</sup>؛ لما في ذلك من تقوية الروابط الأسرية المبنية على أساس التآزر والتآلف والمودة لأن برهما وطاعتها رمز للخير والصلاح لكن طاعتها ليست مطلقة فهي مقيدة بعدم جواز طاعتها فيما لا يرضي الله كطلبهما طلاقهما بلا سبب، كما أنه يجب على كل زوج أن يكون منصفا بين أهله وأهل زوجته<sup>(4)</sup>؛ فيلتزم كل منهما باحترام

<sup>1</sup> -فايزة مخازني، مرجع سابق، ص 107.

<sup>2</sup> -رييحة إغات، مرجع سابق، ص 48-50.

<sup>3</sup> -بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 527-528.

<sup>4</sup> -رييحة إغات، مرجع سابق، ص 51-57.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

أهل الزوج الآخر وإكرامه فعلا عن طريق المعاملة الحسنة وحسن الاستقبال، وقولا عن طريق الكلام الطيب. (1)

**سادسا: المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.**

يقصد بالقرابة تلك القرابة الثابتة بالدم والمصاهرة والرضاع فعلى كل زوج احترام وتقدير أهل و أقارب الزوج الآخر (2)؛ وكذلك تعزيز روابط المودة والمحبة والاحترام المتبادل معهم، مع ضرورة خلق التعاطف والتآلف بينهم والإحسان إليهم مما يؤدي لتقوية الترابط والتكافل الأسري بينهم، وبقي من التنافر والشقاق والنزاع بين الزوجين؛ وتجدر الإشارة أنه قبل تعديل قانون الأسرة كان يلزم الزوجة وحدها باحترام والدي الزوج وأقاربه ولم يكن يلزم الزوج باحترام والدي الزوجة وأقاربها، لكن بعد تعديل هذا القانون في سنة 2005 سوى المشرع الجزائري بين الزوجين في واجب المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى دون تمييز بينهما. (3)

**سابعا: زيارة كل من الزوجين لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.**

يحق لكل زوج زيارة أهله وأقاربه بالذهاب إليهم في مساكنهم وكذلك استضافتهم في مسكن الزوجية، وذلك في حدود اللزوم ولمدد معقولة وفي أوقات مناسبة ويجب تكون هذه الزيارة بالمعروف، فلا يحق للزوج منع زوجته من زيارة أهلها واستضافتهم لأن ذلك حق خالص لها إلا بوجود بسبب مشروع لذلك (4)؛ لكن في الوقت ذاته لا يحق لها أن تتعسف في استعمال هذا الحق فقد حدد الفقهاء عموما حقها في زيارة والديها مرة كل أسبوع، أما

<sup>1</sup> - بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص58.

<sup>2</sup> - تشوار الجلاي، مرجع سابق، ص81.

<sup>3</sup> - بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص528-529.

<sup>4</sup> - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007 الجزء 01، ص163.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

بالنسبة لغير للأقارب من غير الوالدين فقد تم تحديد زيارتها لهم مرة في كل سنة عند بعض الفقهاء ومرة في كل شهر عند البعض الآخرين.<sup>(1)</sup>

من خلال كل ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري يسوى بين الزوجين أيضا في الجانب الغير مالي وتتجلى مظاهر هذه المساواة في منح الزوجين حرية الاشتراط بينهما في عقد الزواج، فلم يميز بينهما في اشتراط ما يشاءان من الشروط التي يريان أنها ضرورية لهما وفي حياتهما الزوجية مستقبلا، لكن قيدهما بمجموعة من القيود كوجوب احترام النظام العام والآداب العامة للمجتمع وعدم مخالفة أحكام قانون الأسرة وجدية المصلحة التي سيحققانها من خلال الشروط التي سيضعانها، كما يلزمهما بتنفيذ هذه الشروط وإلا ترتب على المخالف منهما دون تمييز بعض الجزاءات كالفسخ والتعويض... إلخ؛ كما يسوي بينهما في مجموعة من الحقوق والواجبات المعنوية وهو ما يتضح من خلال نص المادة 36 من قانون الأسرة كما رأينا سابقا، حيث أصبح ما يعتبر حقا لأحدهما واجبا على الآخر في نفس الوقت، على عكس قانون الأسرة قبل التعديل الذي كان يقرر حقوقه وواجبات خاصة بكل زوج، لكن رغم تكريس المشرع للمساواة بينهما في الأعباء الغير مالية وهو الأصل العام إلا أنه وردت مجموعة من الاستثناءات على هذا الأصل وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

### المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة بين الزوجين في

#### تحمل الأعباء الغير المالية.

المساواة بين الزوجين في الحقوق الغير مالية غير مطلقة فوردت على هذا المبدأ مجموعة من الاستثناءات وهو ما سنتناوله في هذا المطلب، وذلك من خلال التطرق لكل من حق القوامة وما ترتب عنه من آثار على الزوجين في الفرع الأول، والتطرق أيضا لحق الإنجاب والإرضاع والنسب في الفرع الثاني من هذا المطلب.

#### الفرع الأول: القوامة وآثارها.

تضمن قانون الأسرة قبل تعديله فكرة القوامة على العكس من ذلك بعد تعديله تطرق

<sup>1</sup> - ربيحة إغاث، مرجع سابق، ص 51-69.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

للحقوق المشتركة بين الزوجين لكن ذلك لا يعني إلغائها فطالما لم يلغى هذا الحق بنص قانوني صريح يظل قائما ونرجع لدراسته للشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 من هذا القانون وعليه سندرس القوامة وآثارها كاستثناء وارد على مبدأ المساواة بين الزوجين في تحمل الأعباء الغير مالية فيما يلي:

### أولاً: معنى القوامة.

المساواة بين الزوجين موجودة في كل من نظام القوامة ومبدأ المساواة فكل واحد من الزوجين له مجموعة من الحقوق وفي نفس الوقت عليه مجموعة من الواجبات والاختلاف الوحيد بينهما هو مراعاة القدرات البيولوجية والميول الفطري لكل منهما، وكذلك مراعاة مصالح الأسرة عند توزيع هذه الحقوق والواجبات<sup>(1)</sup>؛ فقوامة الزوج على زوجته ناجمة عن تلك الخصائص الطبيعية والقدرة الجسدية له على تحمل المشاق وأعباء الحياة وقدرته على التحكم في عاطفته على عكس الزوجة التي تستخدم عاطفتها<sup>(2)</sup>؛ فقوامته عليها ليس انتقاصا لحقوقها بل هي وظيفة اجتماعية أعد لها للزوج لامتلاكه ما يؤهله للقيام بها عن طريق كده وسعايته، وطلب الرزق وتوفير الحماية والحفظ لزوجته، ففي مقابل ذلك أسندت للمرأة وظائف تناسب طبيعتها وفطرتها كتدبير شؤون البيت والأولاد<sup>(3)</sup>؛ وتجدر الإشارة أن كون الزوج رب الأسرة والقيم عليها لا يعني استبداده وانفراده بالسلطة وحده وإهمال الزوجة فيبقى حق التشاور والاكترار بإرادة الزوج الآخر قائما.<sup>(4)</sup>

### ثانياً: آثار القوامة.

يرتب نظام قوامة الزوج على زوجته مجموعة من الآثار تتمثل في:

<sup>1</sup> - نيب آمنة، الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج بين القوامة ومبدأ المساواة بين الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 01، 2019، ص 362.

<sup>2</sup> - بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في قانون الاسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص 67.

<sup>3</sup> - معتصم عبد الرحمان محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2007، ص 13.

<sup>4</sup> - محمد حيدرة، مرجع سابق، ص 204.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

**1- الإذن:** سندرس الإذن من خلال التطرق لإذن الزوج للزوجة للخروج من منزل الزوجية أولاً، ثم سنتطرق لإذنه للخروج للعمل ثانياً فيما يلي:

**أ- إذن الزوج للخروج من منزل الزوجية:** خروج الزوجة من مسكن الزوجية دون وجود سبب جدي ودون إذن لذلك يجعلها ناشزا وذلك لتعديها على حق الزوج في الطاعة وتقويت حقه الثابت في احتباسها، أما خروجها لضرورة شرعية دون إذنه لا يعد نشوزاً ومن أمثلة ذلك انهدام البيت واحتراقه أو الخروج لإجراء عملية ضرورية... إلخ<sup>(1)</sup>؛ أما بالنسبة لخروج الزوجة لزيارة والديها فلا بد أن تحصل على إذنه ولا يحق له منعها إلا في حالة وجود سبب جدي فمنعها ذلك مخالف للأمر بصلتهم وعدم قطيعتهم كما أن إدخالها لأحد لبيت الزوجية من غير محارمها يحتاج لإذن أيضاً إلا إذا علمت رضا زوجها بذلك فلا حرج في ذلك.<sup>(2)</sup>

**ب- إذن الزوج بخروج الزوجة للعمل:** إذن الزوج للزوجة من أجل الخروج للعمل يختلف بحسب الحالات حيث أنه:

- \* إذا تراضا الزوجان على استمرار الزوجة في العمل أو على توقفها فيجوز ذلك.
- \* إذا كانت الزوجة عاملة قبل العقد وبعد الانتقال لبيت الزوجية فليس للزوج أن يمنعها من مزاولة عملها، فعلمه دون المعارضة هو رضا ومنعه لها حينها تعسف في حقها.
- \* إذا توظفت بعد العقد وقبل الانتقال لمنزل الزوجية فلا بد لها من إذن الزوج، فعملها طارئ على العقد فلا يجوز إجبار الزوج عليه، لكن قد يتم التراضي بينهما فلا بأس بذلك.
- \* إذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج الاستمرار في العمل أو العمل مستقبلاً وقبل الزوج فليس له منعها من العمل وعليه الوفاء بالشرط، كذلك الأمر إذا اشترط عليها الزوج التوقف عن العمل وقبلت إلا إذا تراضا لاحقاً على عملها فيجوز ذلك.

<sup>1</sup> - معتصم عبد الرحمان محمد منصور، المرجع سابق، ص 63.

<sup>2</sup> - معتصم عبد الرحمان محمد منصور، المرجع نفسه، ص 65-67.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

\*منع الزوجة من العمل يخضع للموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض، فإذا زادت أو ساوت المصالح المحققة للأسرة بتوقفها عن العمل عن المفاسد فالمنع هو الواجب<sup>(1)</sup>؛ كما يخضع للمفاضلة بين المصلحة الخاصة والعامة فتفضل هذه الأخيرة على المصلحة الخاصة وتعمل الزوجة في هذه الحالة حتى لو منعها الزوج وذلك لحاجة المجتمع لها في بعض المجالات كتطبيب النساء وتعليم البنات.<sup>(2)</sup>

**2- الطاعة:** هي موافقة وانقياد الزوجة لزوجها وخضوعها لأوامره وطلباته في غير معصية الله<sup>(3)</sup>؛ والمشرع الجزائري نص على هذا الحق في قانون الأسرة قبل التعديل لكن لم يتطرق لهذا الحق في تعديله له، وهذا لا يعني إلغائها بدليل ما ورد في المادة 222 من نفس القانون ودليل ذلك أن استقرار الحياة الزوجية، متوقف على طاعة الزوجة لزوجها في مختلف القضايا لأن المرأة طرف ضعيف في المجتمع فهي معرضة لأخطار كثيرة لذلك فطاعتها لزوجها واجبة دفعا لهذه المفاسد<sup>(4)</sup>؛ وتتعدد مظاهر الطاعة ومنها عدم إعطاء الزوجة شيئا من بيت الزوجية إلا بإذن الزوج فماله أمانة ووديعة عندها، كذلك عدم صوم النافلة والحج تطوعا إلا بإذنه، كما عليها ألا تمنع نفسها عنه إذا دعاها إليه وألا تسمح لأحد بدخول منزلها بغير إذنه إلا لأبويها ومحارمها وغيرها من المظاهر.<sup>(5)</sup>

وتجدر الإشارة أن طاعة الزوج غير مطلقة بل مقيدة بمجموعة من القيود تتمثل في أن الطاعة يجب أن تكون في غير معصية كأمر الزوج زوجته بنزع حجابها وترك صلاتها، كما أنها يجب أن تكون حسب استطاعة الزوجة، فلا تكلف بما لا تقدر عليه وتتحملة من أعمال

<sup>1</sup>- عاطف محمد أبو هريبيد، مرجع سابق، ص 99-101.

<sup>2</sup>- يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 213.

<sup>3</sup>- إبراهيم رفعت الجمال، مرجع سابق، ص 65.

<sup>4</sup>- بودفع علي، أثر القيم الإسلامية على قانون الأسرة الجزائري، المؤتمر الدولي 14، جامعة كيرالا الهند، 2019 ص 07، بدون معلومات نشر.

<sup>5</sup>- إبراهيم رفعت الجمال، مرجع سابق، ص 68-70.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

بالإضافة إلى أن الطاعة يجب أن تكون مع التشاور فلا تعني استبداد الزوج وتحكمه، حيث يجب أن تشارك الزوجة في اتخاذ القرارات في مختلف القضايا التي تهم الأسرة.<sup>(1)</sup>

**3- التأديب:** يحق للزوج تأديب أولاده فأساس تأديبهم هو الولاية على النفس لكن بشرط أن تكون غايته من ذلك تهذيب وتربية الأولاد وإصلاحهم، كما يحق له تأديب زوجته لنشوزها هو الحق الغالب في موضوع التأديب الأسري، لكن يكون ذلك وفق شروط وضوابط تتمثل في كل من الموعظة الحسنة عن طريق نصحتها إرشادها وتنبيهها وتخويفها لما يلحق معصيتها من مسؤولية دينية وقانونية، ويتم ذلك بإتباع اللين واللطف والابتعاد عن العنف والتجريح والفضح<sup>(2)</sup>؛ فإذا لم تنفع هذه الوسيلة جاز للزوج هجرها في المضجع ويكون ذلك عن طريق مغادرته للحجرة التي تبيت فيها أو هجره لفراشها وغيرها، فيترك للزوج فعل ما يراه مناسباً للحد من نشوزها، فإذا لم ينفع هذا الأخير أيضاً فينتقل الزوج للضرب لكن لا يجب أن يكون ضربه شديداً<sup>(3)</sup>؛ فضربه لها يجب أن يكون للإصلاح لا للإيذاء فحدده الفقهاء بالضرب بالسواك وما إلى ذلك، كما يجب أن يكون بعيداً عن الوجه والمواضع الخطرة وألا يخلف آثاراً أو عاهة عليها.<sup>(4)</sup>

فإذا لم تجد نفعا كل الوسائل السابقة وادعى الزوجان الظلم أو تعسف الزوج في هذا الحق، فيمكن لكل منهما رفع الأمر للقضاء ليحكم في الأمر.<sup>(5)</sup>

**4- العدل:** يسمح المشرع الجزائري للزوج بتعدد الزوجات في حدود الشريعة الإسلامية لكن قيده بمجموعة من القيود في نص المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري ومنها العدل، فيلزم المشرع الجزائري الزوج بضرورة العدل بين زوجاته في حالة انعقاد زواج ثاني

<sup>1</sup>- معتصم عبد الرحمان محمد منصور، مرجع سابق، ص 25-26.

<sup>2</sup>- اليزيد عيسات، ضوابط التأديب في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 86-209.

<sup>3</sup>- إبراهيم رفعت الجمال، مرجع سابق، ص 84-87.

<sup>4</sup>- عماد محمد ربيع، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي، مجلة جامعة دمشق، مجلد 18، عدد 02، 2002، ص 50.

<sup>5</sup>- إبراهيم رفعت الجمال، مرجع سابق، ص 88-89.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

صحيح مع توفر باقي الشروط<sup>(1)</sup>؛ ويقصد بالعدل بينهن تسوية الزوج بينهن في الواجب عليه شرعا وقانونا كالنفقة والمبيت وما إلى ذلك مما يوجبه العرف والعادة، وتتجلى مظاهر هذا الأخير في مساواة الزوج في المعاملة بين زوجاته كلهن وكذلك المساواة بينهن في النفقة بكل مشتملاتها، فلا يجوز للزوج أن ينقص منها لإحداهن شيئا مالم يكن ذلك برضاها<sup>(2)</sup>؛ كما يجب أن يعدل بين زوجاته في المبيت والعبرة في القسمة بالليل لا بالنهار لان الليل للسكن والإيواء إلا إذا كان الزوج عاملا ليليا فيقسم بينهن في النهار.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني: حق الإنجاب والرضاع والنسب.

يرد على مبدأ المساواة بين الزوجين في تحمل الأعباء الغير مالية للأسرة مجموعة من الاستثناءات أهمها الحق الإنجاب، ويترتب عن هذا الحق أولاد وهم بدورهم ينشأ لهم الحق في الرضاع والنسب، هذين الحقن الأخيرين يعتبران من أهم حقوق الزوج كما أنهما من أهم الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة في الجانب الغير المالي للزوجين أيضا لذلك سنفصل في هذه الحقوق فيما يلي:

#### أولاً: حق الإنجاب:

بقاء النوع الإنساني من أهم أهداف الزواج ويكون ذلك عن طريق الإنجاب فالإسلام قد حبب كثرة التناسل وبيارك الأولاد<sup>(4)</sup>؛ وحث على كل ما يحصل به استمرار النسل ويقاؤه وجعل الزواج الصحيح السبيل الشرعي لذلك فقط، كما منع كل ما يقطعه ويقلله أو الإتيان به بغير الطرق المشروعة<sup>(5)</sup>؛ أما بالنسبة للمشرع الجزائري يلاحظ أنه لم يتطرق لحق

<sup>1</sup> -فايزة مخازني، مرجع سابق، ص111.

<sup>2</sup> - كريمة محروق، قيود تعدد الزوجات وإشكالاتها: قراءة في نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 48، 2017، ص377-378.

<sup>3</sup> -فايزة مخازني، مرجع سابق، ص111.

<sup>4</sup> - يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، مصر، 2012، ص228.

<sup>5</sup> - سعد جميل سليم الرئيس، النسل حفظه وتنظيمه دراسة فقهية مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص الفقه المقارن، كلية التربية، جامعة الأزهر غزة، 2012، ص74-79.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

الزوجة في الإنجاب صراحة في قانون الأسرة الجزائري رغم أهمية هذا الحق، لكن يمكن أن يستشف هذا الحق من عدة مواد به فنذكر منها:

1- يعرف المشرع الجزائري عقد الزواج في المادة 04 من هذا القانون ويحدد غاياته التي من بينها تأسيس أسرة والمحافظة على الأنساب، ولا يكون ذلك إلا بالإنجاب وهو دليل على وجوبية هذا الأخير.

2- كما يؤكد هذا الحق استحداث المشرع الجزائري لحق الزوجين في اللجوء للطرق العلمية والطبية الحديثة لأجل الإنجاب في تعديل قانون الأسرة لسنة 2005، مع تحديده لمجموعة من الشروط لذلك كأن يكون الزواج شرعياً وأن يتم بمضي الزوج وبويضة رحم الزوجة... إلخ، وذلك في المادة 45 مكرر من هذا القانون.<sup>(1)</sup>

3- يسمح المشرع الجزائري للزوجة بطلب التظليق من زوجها بسبب وجود أي عيوب في الزوج يحول دون تحقيق الهدف من الزواج، وذلك في المادة 02/53 من هذا القانون ولم يحدد طبيعة هذا العيوب فيجب فقط ان تتعارض مع هذه الأهداف، والتي من بين أهمها والتي شرع لها الزواج لأجلها الاستمتاع الجنسي وإنجاب الأولاد.<sup>(2)</sup>

4- كذلك إشارة المادة 36 من هذا القانون للحق في تباعد الولادات تؤكد على أن من أهم مسائل الأسرة الحمل وتنظيم النسل والإنجاب.<sup>(3)</sup>

5- بالإضافة إلى نص المشرع الجزائري على ضرورة إجراء الفحص الطبي للخطيبين قبل الزواج، في نص المادة 07 مكرر فجاء فيها " يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطراً يتعارض مع الزواج..."<sup>(4)</sup>؛ ذلك ما يحمي الأطفال الناتجين عن الزواج

<sup>1</sup>- خدام هجيرة، مرجع سابق، ص 516-517.

<sup>2</sup>- ربيحة إلغات، مرجع سابق، ص 97.

<sup>3</sup>- وحياني الجيلالي، مرجع سابق، ص 98.

<sup>4</sup>- أمر رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 24 الصادر في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 الصادر في 27 فبراير 2005.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

مستقبلا فالفحص الطبي له فائدة في معرفة مختلف الأمراض لهما التي قد يكون لها أثر وراثي على الأبناء مستقبلا. (1)

من خلال كل ما سبق يتضح أن للزوجة الحق في الإنجاب فلا يجوز للزوج منعها منه وبإمكانها مطالبته بذلك إذا امتنع، كما منحها القانون طلب التطليق لهذا السبب وأن أي اتفاق بينهما بعدم إنجاب أولاد باطل ولا يعتد به.

### ثانيا: النسب.

النسب هو علاقة الدم ورابطة السلالة والنوع الذي يربط الإنسان بكل من فروعه وأصوله وحواشيه (2)، أهم حقوق الطفل فيه يثبت هويته وانتمائه إلى الأسرة والمجتمع وهو ما يرتب له من يمنح اسمه لأولاده فقط، ويتعهدهم ويرعاهم وذلك في حالة ما إذا كان الزواج شرعيا فكما حقوقا أخرى كالنفقة والإرث، وقد أقر المشرع الجزائري نسب الولد إلى أبيه أي أن الأب هو يعد حقا للأب ويعد أمرا هاما للأم لأن ذلك من شأنه إثبات براءتها وعفتها. (3)

وقد اهتم المشرع الجزائري بالنسب كثيرا وفصله نظرا لأهميته وما يترتب عنه من حقوق في قانون الأسرة، حيث حدد طرق ثبوت النسب في المادة 40 من وهي الزواج الصحيح فالولد للفراش، وأعدت أيضا بالزواج الفاسد والدخول بشبهة كما اعتد بالإقرار والبينة والطرق العلمية أيضا، ويرجع سبب اهتمام المشرع به لمنع اختلاط الأنساب وحفظها من الفساد والاضطراب وحتى تقوم الأسر على وحدة الدم، وتبعاً لذلك لا يعترف المشرع بالنسب الغير الشرعي للأب ولم يجعل للزاني الحق في نسب أولاده إليه فينسب الولد في هذه الحالة فقط لأمه ويحمل لقبها. (4)

<sup>1</sup> - سعد جميل سليم الرئيس، مرجع سابق، ص 85.

<sup>2</sup> - بوحادة سمية، إشكالات إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة: البصمة الوراثية نموذجا، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 01، العدد 01، ص 217.

<sup>3</sup> - بوحوية أمال، إلحاق نسب الأولاد بين الأم والأب: المساواة في الرذيلة واللامساواة في الفضيلة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 02، ص 01.

<sup>4</sup> - بلحاج العربي، الأحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 625-626.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

### ثالثا: حق الإرضاع.

تناول المشرع الجزائري حق الرضاع في قانون الأسرة قبل التعديل في حقوق الزوج على زوجته وأوجب على الزوجة إرضاع الأبناء لكن لم يتطرق له في تعديل قانون الأسرة لكن ذلك لا يعني إلغاؤه كليا؛ طالما لم يلغى بنص صريح فنرجع في دراسته للشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، فنتناول أولا لمفهوم الرضاع ثم نتطرق ثانيا إلى أركانه وأجرته فيما يلي:

### أولا: مفهوم الرضاع

نتناول مفهوم الرضاع من خلال التطرق لمعناه وأهميته ثم لمدته ومقداره فيما يلي: يقصد بالرضاع مص الرضيع للبن حقيقة أي بوصول اللبن لبطن الولد بمصه حقيقة أو حكما بصب اللبن في فم الرضيع باستعمال وعاء ليبتلعه<sup>(1)</sup>؛ وقد اتفق الفقهاء على وجوبه على الأم سواء كانت زوجة أو مطلقة وأنها تسأل عن ذلك أمام الله وتأنم لعدم إرضاعه دون وجود عذر شرعي لذلك كمرضها.<sup>(2)</sup>

فوجب إرضاع الأم لأولادها راجع لأن الأم أقرب الناس للرضيع وأكثر اهتماما به فحليبها أفضل غذاء للولد وجزء من حنانها فلا يجوز لها حرمانه منه<sup>(3)</sup>؛ فالرضيع من وقت ولادته يكون بحاجة لحليبها ويعتمد عليه كليا فهو طعامه الأساسي والوحيد وفقده له يسبب له الهلاك، حيث يعمل على نمو جسمه بما يمتلكه من مكونات غذائية وما يمتلكه من عناصر أساسية لبناء جسمه وما يزوده بأجسام مضادة لحفظه من الأمراض الحبيطة به، كما أن

<sup>1</sup> - فاسي عبد الله، الرضاع وأثره على حرمة الزواج، دفا تر السياسة والقانون، عدد 15، 2016، ص595.

<sup>2</sup> - وجادي صليحة، حماية حق الطفل في الرضاع بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، العدد 16، 2016، ص77.

<sup>3</sup> - بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص73.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

الرضاعة تعمل على بناء شخصية الولد واكتمال تطوره النفسي والذهني... وغيرها من الفوائد التي لا تحصى. (1)

وتقدر مدة الرضاع بسنتين كاملتين لكن هذه السنتين غير ملزمة لقوله تعالى في الآية 233 من سورة البقرة {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ}؛ فتخضع لتقدير وتشاور الزوجين وهو ما أكدته قرار المحكمة العليا الصادر في 1993/04/23 " من المقرر شرعا أن مدة الرضاع هي عامين فقط...". (2)

أما بالنسبة لمقدار الرضاع فأجمع أغلب الفقه على عدم وجود معيار ثابت للرضعة الواحدة وترك ذلك للعرف السائد في المنطقة، لكن غالبا الرضاع المعتبر هو ما ينبت لحم الولد وما ينشر عظمه وما يفتق أمعاه.

### ثانيا: أركان الرضاع وأجرته.

للرضاع ثلاثة أركان تتمثل في كل من المرضع والرضيع واللبن وسنفصل فيها فيما يلي:

**1- المرضع:** وهي مصدر الحليب ومنبعه، وحليبها في غاية الأهمية بالنسبة للرضيع فدونه يهلك، ويجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط منها أن تكون المرضعة أدمية فلا يصح أن تكون خنثى، كما يجب ألا تكون المرضعة صغيرة فلا يتصور منها ذلك وأن تكون على قيد الحياة كما يشترط إسلامها وصلاحها. (3)

**2- الرضيع:** هو من يحتاج لحليب الأم حتى يستطيع العيش فهو المصدر الوحيد لغذائه وهو بدوره لا بد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، منها التحقق من حياة الرضيع والتحقق من صغره، وأن يكون رضاعه في زمن مخصوص وتكرار الرضاع عدة مرات في اليوم مع وجوب وصول الحليب لجوف الرضيع.

<sup>1</sup> - عامر إسماعيل أبو سخيل، حق الرضاعة للصغير وتطبيقاته في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة للحصول على درجة الماجستير، تخصص القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2007، ص 44-45.

<sup>2</sup> - وجادي صليحة، مرجع سابق، ص 81.

<sup>3</sup> - فاسي عبد الله، مرجع سابق، ص 595-596.

## الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الأسرة الجزائري.

**3- اللبن:** وهو طعام الرضيع الذي ينزل من ثدي الأم ويشترط فيه أن يكون مغذيا فلا عبء له إن فقد هذه الصفة كما يجب أن يكون سائلا ورقيقا ومائعا كالماء. (1)

أما بالنسبة لأجرة الرضاع فمن المتعارف عليه شرعا وعرفا عدم أخذ الأم أجره على رضاعها لولدها إذا كانت الزوجية قائمة، أو كانت في عدة الطلاق الرجعي فزوجها ملزم بالنفقة عليها وتدخل أجرتها في هذه النفقة، أما إذا كانت مطلقة فتجب لها أجره لإرضاعها لولدها (2)؛ فيقع على الزوجة إذن إرضاع أولادها وإلا ستكون مقصرة في حقوق ولدها وحقوق زوجها، فلا يسقط عنها هذا الحق إلا إذا كان لها مبرر شرعي فقط.

وعليه ومن خلال كل ما سبق نستنتج أن المساواة بين الزوجين في تحمل الأعباء الغير المالية غير مطلقة، فتوجد استثناءات على ذلك كما رأينا حيث أنه يحق للزوجة إنجاب الأولاد ولا يحق للزوج باعتباره رئيس الأسرة منعها من ذلك لأنه أهم مقاصد الزواج، كما يؤكد القانون على عدم إمكانية نسب الولد لغير أبيه فيحمل اسمه بمجرد ميلاده، كما أن الرضيع بمجرد ميلاده يترتب له حق الرضاع ويقع ذلك واجبا على الزوجة اتجاه الزوج.

<sup>1</sup> - عامر إسماعيل أبو سخييل، مرجع سابق، ص 55-63.

<sup>2</sup> - غرابي أحمد، مدى الالتزام بالمرجعية الشرعية في تعديلات قانون الأسرة، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 08، العدد 22 ص 198.

خاتمة

## خاتمة:

في ختام بحثنا نستنتج أن مبدأ المساواة يمثل الأساس بالنسبة لكافة الحقوق والحريات لذلك فالمشرع الجزائري حرص على تكريس هذا المبدأ الهام في وثيقة الدستور، ومنه انتقل هذا المبدأ إلى مختلف فروع القانون الأخرى، حيث نجد المشرع سن عدة قوانين تنطوي على منع التمييز ضد المرأة وضمان المساواة بين الجنسين، وذلك تفعيلا لما جاءت به مختلف الاتفاقيات المصادق عليها بهذا الشأن، وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

ومن هذه القوانين قانون الأسرة الجزائري الذي وإن كان مستمد من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوم على تجسيد المساواة مع احترام طبيعة كل منهما؛ مراعاة للقدرة الشخصية وقوة التحمل كل زوج، وكذلك الخصائص البيولوجية والطبيعية التي منحها الله عز وجل لكل منهما فبالنسبة تحمل مختلف الأعباء الأسرية سواء المالية أو غير المالية بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري، وبعد دراستنا للموضوع يمكن استخلاص النتائج الآتية:

**1- مبدأ المساواة كقاعدة عامة هو معاملة الجنسين بطريقة واحدة دون تمييز ومنحهم الحقوق نفسها من أجل تكريسها، تطرقت له جل فروع القانون الجزائري سواء القوانين العامة كالدستور الجزائري وقانون العقوبات... وغيرها، أو القانون الخاص كالقانون المدني وقانون الجنسية... إلخ.**

**2- الأعباء الأسرية هي عبارة عن حقوق وواجبات مادية أو معنوية لكل من الزوجين وعلى اعتبار الطبيعة الخاصة للزواج فهذه الحقوق هي حقوق تبادلية، فما يعتبر حقا للزوجة هو واجب على الزوج والعكس، وتطبيق المساواة بينهما في تحمل الأعباء المالية للأسرة غير مطلق عند المشرع وإنما يتناسب مع اختلاف طبيعة كل منهما أخذا بأحكام الشريعة الإسلامية.**

**3- المشرع من خلال قانون الأسرة عمل على تجسيد المساواة بين الزوجين في مختلف المسائل المالية ومنها منحه ذمة مالية المستقلة لكل زوج، مع إمكانية اشتراكية الذمم بينهما.**

4- لم يلزم المشرع الجزائري الزوجة بالمساهمة في الأعباء الأسرية المالية إلا في حالة واحدة وهي حالة عجز زوجها مع ثبوت مقدرتها، كما أن مساهمتها في تنمية الثروة الأسرية، بدون وجود اتفاق رسمي مع زوجها يمكنها من الرجوع للطرق العامة للإثبات من أجل إثبات مساهمتها، والحصول على نصيب من الأرباح بذلك وهذا ما يسمى بحق الكد والسعاية.

5- مساواة المشرع الجزائري بين الزوجين في مختلف الحقوق والواجبات المعنوية ودليل ذلك الجمع بالنص على حقوق وواجبات مشتركة بينهما في المادة 36 من قانون الأسرة المعدل.

6- تطبيق المساواة النسبية في تحمل الأعباء غير المالية بين الزوجين المتضح من خلال الاستثناءات التي يتمتع بها كل زوج كالقوامة وآثارها، بالرغم من عدم تطرق المشرع لها بصفة مباشرة في قانون الأسرة، إلا أن ذلك لا يعني إلغائها فتطبيقها يخضع للمادة 222 منه التي تحيل للشرعية الإسلامية.

مما سبق نخلص أنه لا ضرر في تطبيق مبدأ المساواة بين الزوجين لكن تطبيقه لا يجب أن يكون مطلقا، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نزاعات مستقبلية بينهما، فالأجدر هو تطبيق المساواة النسبية في تحمل الأعباء الأسرية بين الزوجين، أي العدل بينهما في الحقوق والواجبات، ويكون ذلك بتحميل كل منهما بحسب القدرة والطبيعة البيولوجية والفترة والمهنة التي أعد لها وعدم تحميله مالا طاقة له به، وبذلك تتحقق المساواة الفعلية بينهما.

وعليه فبناء على النتائج السابقة التي تبين سعي المشرع إلى تطبيق المساواة بين الزوجين في تحمل مختلف الأعباء الأسرية، إلا أنه يمكن اقتراح بعض التوصيات:

1- نشر الوعي بأن المساواة الفعلية التي تحقق استقرار الأسر هي المساواة العادلة التي تقوم على احترام القدرات والتكوين الجسدي، والخصائص البيولوجية لكل زوج، وليست المساواة المطلقة التي تؤدي لتحميل كل زوج التزامات تفوق مقدوره.

2- إعادة النظر في عدم النص على الطابع الإلزامي للشروط المقترنة بعقد الزواج والفصل في الأموال المكتسبة من طرف أحد الزوجين قبل الزواج، وكذلك تحديد حالات انتهاء الاشتراك في الذمم المالية بينهما والإجراءات المتبعة في هذه الحالات.

3- المساهمة الفعلية للزوجة في تنمية أموال الأسرة، توجب ضرورة تطرق المشرع لموضوع الكد والسعاية، مستقبلا حتى لا تهدر الحقوق نتيجة لعدم وجود اتفاق رسمي بين الزوجين في حالة وقوع نزاع بينهما.

# قائمة المراجع

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.

1- القوانين:

- 1- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الدورة العادية رقم 18، كينيا، 1981 منشور على الموقع <http://www.primena.org>، 2020/09/01.
- 2- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.
- 3- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتم.
- 4- أمر رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 24، الصادر في 12 يونيو 1984.
- 5- أمر رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 24 الصادر في 12 يونيو 1984، المعدل والمتم بالأمر 05-02 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15، الصادر في 27 فبراير 2005.

2- الكتب:

- 1- إبراهيم رفعت الجمال، الحقوق غير المادية بين الزوجين، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 2005.

- 2- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 3- أعمار يحيوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل، الجزائر، 2010.
- 4- بوبشير محند أمقرن، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 5- أبو بكر الرازي، الصحاح، الطبعة الأولى، دار البشائر، سوريا، 1997.
- 6- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، الجزء 01.
- 7- بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013.
- 8- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار هومه الجزائر، 2013.
- 9- سالم بن عبد الغاني الرافي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، الطبعة الأولى، دار ابن الحرم، بيروت، 2002.
- 10- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود التي تقع على الملكية دار إحياء التراث العربي، بيروت، المجلد 02، الجزء 05.
- 11- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت، 1993، الجزء 04.
- 12- عبد الله شحاته، حقوق الزوجين وصحابييات رسول الله، مطبوعات مايو، القاهرة 1998.
- 13- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، 2002.
- 14- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي مصر، 1971.
- 15- محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

## قائمة المراجع:

- 16- محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الرابعة دار الضياء، القاهرة، 1991.
- 17- ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، الطبعة السادسة، دار صادر بيروت 2008، الجزء 07.
- 18- ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، الطبعة الأولى، المطبعة الميرييه، مصر 1302 هـ، الجزء 14.
- 19- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية-التاجر-المحل التجاري الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 20- نبيل إبراهيم سعد، المدخل الى القانون: نظرية الحق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 21- نور الدين أبو لحية، حقوق الأَوْلاد النفسية والصحية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث.
- 22- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: النظريات الفقهية للعقود، الطبعة الأولى، دار الفكر الجزائر، 1991، الجزء 04.
- 23- وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر، سوريا 1995.
- 24- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، مصر 2012.
- 25- يوسف القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، الطبعة الأولى، دار الشامية، تركيا 2017.

## 3- الدوريات

## أ- المذكرات:

أ-1 أطروحات الدكتوراه:

- 1- خدام هجيرة، حماية المرأة في القوانين المغاربية للأسرة: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان، 2018.
- 2- ريحة إغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011.
- 3- عيسوي عبد النور، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية وقانون الأسرة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان، 2015.
- 4- بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في القانونين الأسريين الجزائري والتونسي: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2019.
- 5- محفوظ بن الصغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.
- 6- مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان، 2009.
- 7- وحياني جيلالي، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقائد، 2019.
- 8- اليزيد عيسات، ضوابط التأديب في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

أ-2- مذكرات الماجستير:

1- أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين 2009.

2- بالضياف خزاني، مبدأ الشرعية الجزائية وأثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائري مذكرة لنيل الماجستير، تخصص قانون جنائي، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي العربي بن مهدي أم بواقي، 2008.

3- حجي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014.

4- بوراق فتيحة، الاشتراط في عقد الزواج: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المغربي مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بالقائد تلمسان، 2016.

5- زهير بن حشاني، النفقة الزوجية في قوانين الأحوال الشخصية لدول المغرب العربي مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون شؤون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهدي أم بواقي، 2011.

6- سعد جميل سليم الرئيس، النسل حفظه وتنظيمه دراسة فقهية مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص الفقه المقارن، كلية التربية، جامعة الأزهر غزة، 2012.

7- سي ناصر بوعلام، الاشتراط في عقد النكاح وأثره بين الشريعة والقانون: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران السنايا، 2012.

8- طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان: الظروف العادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.

9- عامر إسماعيل أبو سخيل، حق الرضاعة للصغير وتطبيقاته في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة للحصول على درجة الماجستير، تخصص القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2007.

10- بن عيسى لخضر، حقوق المرأة بين قانون الأسرة الجزائري والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة وهران السانية، 2009.

11- بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص معرق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان 2014.

12- لعربي إيمان، الشروط المقترنة بعقد الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014.

13- لعقابي سميحة، مبدأ المساواة في تقلد الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهدي، 2009.

14- معتصم عبد الرحمان محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين 2007.

15- مها محمد عرفة سكيك، نوو القربى والأرحام في ضوء القرآن الكريم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة 2010.

16- ميساء عبد الكريم أبو اصليح، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان رسالة لنيل درجة الماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019.

### أ-3- مذكرات الماستر:

1- عبدلي سعيدة، بن عرعور اليزيد، الحقوق العائلية للزوجة بين الشرائع الثلاث وقانون

الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

### 3- المداخلات:

1- بودفع علي، أثر القيم الاسلامية على قانون الاسرة الجزائري، المؤتمر الدولي 14 جامعة كيرالا الهند، 2019، بدون معلومات نشر.

### 4- المقالات:

1- بوحادة سمية، إشكالات إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة: البصمة الوراثية نموذجا مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 01، العدد 01.

2- بوحوية أمال، إلحاق نسب الأولاد بين الأم والأب: المساواة في الرذيلة واللامساواة في الفضيلة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 02.

3- تغريد محمد قدوري، مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة وأثره في حرية الموظف في التعبير عن رأيه، مجلة العلوم القانونية، العدد 01، مجلد 32، 2017.

4- حداد فاطمة، الاشتراط في عقد الزواج بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 02، العدد 07.

5- خدام هجيرة، حرية الزوجة في التصرف في مالها: بين نقائص التشريع والواقع الأسري المعاش، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 03، العدد 01.

6- خليل عمرو، الاشتراط في عقد الزواج بين الفقه الإسلامي والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 02.

7- ذيب آمنة، الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج بين القوامة ومبدأ المساواة بين الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33 العدد 01، 2019.

8- رحموني محمد، يامة إبراهيم، مستجدات المراجعة الدستورية لسنة 2016 لبعض الحقوق والحريات وأثرها على ضمان استقرار مبدأ المساواة، مجلة البحوث السياسية والادارية، العدد 11، 2017.

- 9- رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق والحريات مجلة المفكر، العدد 14.
- 10- سعيدة شيبوط، نظام استقلال الذمة المالية. دراسة تفصيلية للمادة 49 من مدونة الأسرة المغربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، 2019.
- 11- سميرة نصري، مبدأ المساواة من المنظور الدولي: الجزائر نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، 2006.
- 12- سهام حمادي، مقصد العدل وأثره في رعاية حقوق الإنسان، مجلة الشريعة والاقتصاد المجلد 07، العدد 13، 2018.
- 13- سهام عباسي، التنظيم القانوني للمشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، 2017.
- 14- صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشريعة العدد 06، 2015.
- 15- صالح بوبشيش، نفقة الزوجة والأولاد في حالة الإعسار والامتناع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الإحياء، العدد 05، 2002.
- 16- عاطف محمد أبو هرييد، مدى سلطة الزوج على عمل الزوجة وراتبها، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، عدد 55، 1437هـ.
- 17- عبد القادر حوبة، مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية وخصوصيات المجتمعات الإسلامية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 06، 2015.
- عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09.
- 18- العربي باشا مصطفى، بلخير طاهري، مدى إلزامية الشروط في ترتيب آثارها: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المجلد 19، العدد 01، 2018.
- 19- العربي وردية، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 04.

- 20- علي حسن محمد الطوالبية، حق المساواة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية منشور على الموقع <https://www.policemc.gov.bh>، 2020/08/31.
- 21- عماد محمد ربيع، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي، مجلة جامعة دمشق، مجلد 18، عدد 02، 2002.
- 22- عומר محمد الصالح، مساواة المرأة في التشريعات الأسرية المغاربية، الجزائر-تونس-المغرب، مجلة الحقيقة، العدد 38، 2016.
- 23- غرابي أحمد، مدى الالتزام بالمرجعية الشرعية في تعديلات قانون الأسرة، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 08، العدد 22.
- 24- فاسي عبد الله، الرضاع وأثره على حرمة الزواج، دفا تر السياسة والقانون، عدد 15 2016.
- 25- فايزة مخازني، مبدأ المساواة بين الزوجين وآثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري دفا تر السياسة والقانون، عدد 17، 2017.
- 26- قارة وليد، حقوق المرأة في القوانين الجزائرية، مجلة الفقه والقانون، العدد 02، 2012.
- 27- كركوري مباركة حنان، مبدأ المساواة بين الزوجين في الحقوق الزوجية بين الشريعة والقانون مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 08.
- 28- كريمة محروق، قيود تعدد الزوجات وإشكالاتها: قراءة في نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 48، 2017.
- 29- محمد حيدرة، مركز الرجل والمرأة في الحياة الأسرية: دراسة لمبدأ المساواة في ظل الشريعة الإسلامية، مجلة الحقيقة العدد 43، 2017.
- 30- محمد منير حساني، الحماية الدستورية ل مبدأ المساواة في النظام الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، العدد 15، 2016.
- 31- مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الفكر، العدد 08.
- 32- ميلود بن حوحو، تعزيز المركز القانوني للمرأة في التشريع الجزائري: قانون الأسرة وقانون الجنسية نموذجا، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، 2017.

- 33- نوفل علي عبد الله الصفو، الإخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 28، مجلد 08، 2006.
- 34- وجادي صليحة، حماية حق الطفل في الرضاع بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري مجلة المعيار، العدد 16، 2016.
- 35- ولد خسال سليمان، حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، 2013.
- 36- وهيبة عيساوة، الجندر: مفهومه واستخداماته، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 08 العدد 02، 2019.
- 4- المحاضرات:**
- 1- بوتزعة شمامة، محاضرات في مقياس نظرية الحق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منشورة على الموقع <http://fac.edu.dz>.
- 2- تشوار الجيلالي، محاضرات في مقياس قانون الاسرة ملقاة على طلبة السنة الثالثة قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2015، منشورة على الموقع <http://www.cours-exames.org>.
- 3- علال أمال، محاضرات في مقياس نظرية الحق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2020، منشورة على الموقع <http://www.elmizaine.com>.
- 4- غضبان سمية، محاضرات في نظرية الحق ملقاة على طلبة السنة الأولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2019، منشورة على الموقع <http://www.elmizaine.com>.
- 5- كريم متقي، محاضرات في قانون الأسرة المغربي، كلية الحقوق فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2019، منشورة على الموقع <http://fsjes.usmba.ac.ma>.
- 6- مجيدي فتحي، محاضرات في القانون المدني، مقياس الالتزامات، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2010، منشورة على الموقع <http://elmouhami.com>.

7- منية شوايدية، محاضرات في القانون التجاري: مدخل للقانون التجاري-الأعمال التجارية-التاجر، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2018، منشورة على الموقع <http://dspace.univ-guelma.com>

# فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ- ث	مقدمة.
49 - 11	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.
33 - 12	المبحث الأول: ماهية مبدأ المساواة.
20 - 12	المطلب الأول: مفهوم مبدأ المساواة.
16 - 12	الفرع الأول: تعريف المساواة وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها.
20 - 16	الفرع الثاني: أساس المساواة وأنواعها وحدودها.
33 - 21	المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة عند التشريع الجزائري.
27 - 21	الفرع الأول: تطبيقات مبدأ المساواة في فروع القانون العام.
34 - 26	الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة في فروع القانون الخاص.
47 - 35	المبحث الثاني: مفهوم أعباء الأسرة.
40 - 35	المطلب الأول: مفهوم الحق والواجب.
38 - 35	الفرع الأول: تعريف الحق والواجب.
40 - 38	الفرع الثاني: تمييز الحق عن المصطلحات المشابهة له.
47 - 41	المطلب الثاني: أنواع الحقوق الأسرية.
45 - 41	الفرع الأول: الحقوق ناشئة عن علاقة الزواج.
47 - 45	الفرع الثاني: الحقوق الأسرية الناشئة عن علاقة القرابة.
91 - 49	الفصل الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل أعباء الأسرة في قانون الاسرة الجزائري.

## فهرس الموضوعات

70 - 50	المبحث الاول: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل الأعباء المالية في قانون الاسرة الجزائري.
62 - 50	المطلب الأول: مظاهر المساواة بين الزوجين في الكسب والعطايا.
57 - 50	الفرع الأول: مظاهر المساواة بين الزوجين في الكسب.
62 - 57	الفرع الأول: مظاهر المساواة بين الزوجين في العطايا.
70 - 62	المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة في تحمل الأعباء المالية بين الزوجين.
66 - 63	الفرع الأول: النفقة.
70 - 67	الفرع الثاني: الصداق.
91 - 71	المبحث الثاني: مظاهر المساواة بين الزوجين في تحمل الاعباء غير المالية في قانون الأسرة الجزائري.
81 - 71	المطلب الأول: مظاهر المساواة بين الزوجين في الحقوق المعنوية.
76 - 71	الفرع الأول: حرية الاشتراط في عقد الزواج.
81 - 76	الفرع الثاني: الحقوق المعنوية المتبادلة بين الزوجين.
91 - 81	المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة بين الزوجين في تحمل الأعباء الغير المالية.
86 - 81	الفرع الاول: القوامة وآثارها.
91 - 86	الفرع الثاني: حق الإنجاب والرضاع والنسب.
95 - 93	الخاتمة.
107 - 97	قائمة المصادر والمراجع.
110 - 109	فهرس الموضوعات.